جامعةالجيلالي بونعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية
دراسة حالة بلدية بن علال بولاية عين الدفلى
2015-2010

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص رسم السياسات العامة

من إعداد الطالبة:

* قويدر جلول زهية

بإشراف الأستاذة:

* كروي كريـمة

لجنة المناقشة

د.أحمد طيلب..... رئيسا

أ.كريمةكروي .....مشرفا

أ.جمال بن مرار..... عضوا مناقش

السنة الجامعية:2015-2016

دعـــاء

اللهم بك نسترشد ونستعين

اللهم نسألك أن تملأ بنور الحق بصائرنا

اللهم لا تصبنا بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا أخفقنا

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا

اللهم اختم بالسعادة آمالنا

ربنا تقبل دعائنا .....أميـن....

شكر وتقدير

لحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع،

فالحمد لك ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت والحمد لك بعد الرضي.

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه ونسدي الشكر لمستحقيه ممن أفادونا ولو بكلمة طيبة.

أولا وقبل كل شيء أزف بقلم احترام وتقدير خالص التشكرات إلى الأستاذة الفاضلة كروي كريمة المشرفة على عملي هذا وعلى كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات وملاحظات قيمة في انجاز هذه الدراسة رغم انشغالاتها الكثيرة.

كما أوجه الشكر والامتنان إلى أساتذتي الكرام ونخص بالذكر الأستاذ عبد اللاوي عبد السلام على تقديم لي يد المساعدة في توفير المراجع لانجاز هذا العمل العلمي.

الشكر الشكر الجزيل إلى عبد الله تزقايت وأخوه لخضر.

الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أوبعيد في إنجاز هذه المذكرة.

فألف شكر لكل هؤلاء

إهداء

إلى من أمر الرحمان ببرها، ووضع الجنة تحت أقدامها، إلى التي أهدتني حبها وحنانها، إلى التي كانت سندا قويا في أحلك الظروف وأقسى المحن، إلى أطيب وأرقى قلب.

إليك ياغالية.....إليك يا أعظم ما عندي

أمـــــــــــــــي

إلى الذي رباني وحسن خلقي، وعلمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من كان سلاحه العلم والمعرفة، إلى رمز العطاء والصبر، إلى من تحمل عبئ الحياة حتى لا أحس بالحرمان، إلى قدوتي في الحياة، إلى أعز إنسان في الوجود،

أبي العزيز

إلى روح الغالية على قلبي والتي كانت لي منبع الحنان والدفيء،

إليك يا جدتي رحمها الله.

إلى من كانوا دوما سندا لي: أخواتي الأعزاء، سعيدة وزوجها عبد الله، عقيلة وزوجها عبد الله.

إلى صديقتي الغالية وأختي العزيزة على قلبي حنان.

إلى زميلات الدراسة

تعتبر الجماعات المحلية الركيزة الأساسية للتنمية المحلية الإقليمية حيث أصبحت تتكفل بقضايا تحقيق التنمية على المستوى المحلي، فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المحلية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

وتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية وبلدية وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين، أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في التنمية المحلية.

هذا الأخير أصبح اليوم ذا أهمية بالغة إ ا على مستوى الدولة و على مستوى منظمات الدولية لما لها من تأثير على المستوى المعيشي للمواطن، إذ يعتبر المدخل المناسب للتنمية الوطنية، وذلك من خلال المشاركة الفعلية لأهالي المجتمعات المحلية التي تعتبر الأكثر دراية من غيرها لمتطلبات المجتمع المحلي، لذلك أصبح موضوع التنمية المحلية يحتل مركزا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي، والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية، وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية.

ولهذا سنحاول دراسة دور الجماعات المحلية في تفعيل وتحقيق التنمية المحلية من خلال دراسة حالة بلدية بن علال كنموذج من بلديات عين الدفلى.

أهمية الدراسة:

- تبرز الأهمية من اختيار موضوع الجماعات المحلية، كون هذه الأخيرة تعد أهم ركائز الديمقراطية الفعلية باعتبارها حلقة وصل بين المواطن والإدارة.

- ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكسب أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة.

- إن موضوع الجماعات المحلية والتنمية هو موضوع له أهمية بالغة، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

- إن موضوع الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية له علاقة بالسلطة من خلال توفير الميزانية اللازمة لتفعيل دورها والإمكانيات اللازمة حتى تحقق التنمية في جميع المجالات، كما حاولت إبراز دور بلدية بن علال في التنمية من خلال المشاريع التي تقوم بتنفيذها من اجل تنمية محيطها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة الجماعات المحلية، بالتعرف على خصائصها وأهم أهدافها.

- دراسة في مفهوم التنمية المحلية ومعرفة أهم مجالاتها التنموية.

- تعرف عن قرب على الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية في الجزائر ألا وهما البلدية والولاية.

- إبراز أهم الانجازات التنموية المحققة في بلدية بن علال.

- إبراز أهم المعوقات التي تواجه بلدية بن علال في تحقيق التنمية المحلية.

إشكالية الدراسة:

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية وتجعله هدفا من أهدافها والبلدية باعتبارها أهم الهيئات المحلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي وذلك من خلال الآليات المخولة لها بموجب القانون.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر على ضوء دراسة حالة بلدية بن علال ؟

تنبثق عنها أسئلة فرعية كالآتي:

- ما المقصود بالجماعات المحلية و التنمية المحلية؟
- ما هي مجالات ومظاهر التنمية المحلية؟
- إلى أي مدى ساهمت بلدية بن علال في تحقيق التنمية المحلية؟
- ما هي معوقات التنمية المحلية في بلدية بن علال؟

الفرضيات:

الفرضية المركزية:

تلعب الجماعات المحلية دور كبير في تحقيق التنمية المحلية.

الفرضية الفرعية:

- الجماعات المحلية هي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة، من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية.

– تقوم البلدية بترقية التنمية المحلية بمختلف مظاهرها الحضرية، الريفية، السياحية، وفي مختلف مجالاتها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والإدارية

– تساهم بلدية بن علال في تجسيد أو تطبيق مشاريعها التنموية وذلك بتوفر الإمكانيات المادية والبشرية

– الفساد الإداري وعدم وجود كفاءات بشرية أعاق التنمية المحلية في البلدية.

أدبيات الدراسة:

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع هناك العديد من الدراسات التي أولت الاهتمام بموضوع الجماعات المحلية بالجزائر أبرزها:

– دراسة الباحث جديدي عتيقة، حت عنوان إدارة الجماعات المحلية في الجزائر "دراسة حالة بلدية بسكرة" [1] تطرق الباحث في دراسته إلى واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر وتوصل إلى أن التسيير الجيد للجماعات المحلية يرتبط بكفاءة المجالس المحلية في حسن استخدام الموارد المالية، وان سوء استخدام الموارد المالية والمادية لبلدية بسكرة يؤثر سلبا على مستوى التنمية المحلية.

– دراسة الباحث زرقاوي رتيبة، تحت عنوان إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية المحلية،[2] تطرق الباحث في دراسته إلى أهم الإصلاحات والقوانين التي مستها الجماعات المحلية، كما تناول واقع التنمية المحلية في الجزائر، وتوصل إلى أن

[1] عتيقة جديدي، "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماسترفي العلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012 –2013.

[2] رتيبة زرقاوي، "إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية **في** الجزائر وأثره في التنمية"، **مذكرة ماستر في العلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

'صلاح منظومة الجماعات المحلية في الجزائر انعكاسات على التنمية المحلية في كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية.

- دراسة الباحث شويح بن عثمان، تحت عنوان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية "دراسة حالة البلدية"،[1] تطرق الباحث في دراسته إلى النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدارتها في الجزائر كوسيط للتنمية المحلية لمساعدتها في التنمية المحلية وتناول أيضا الدور التنموي للبلدية، مظاهره آلياته وتطبيقاته مدعم بنماذج تطبيقيه عن المشاريع التنموية بالبلدية، وتوصل إلى أن هذا الموضوع من اعقد المواضيع وأكثرها تشعبا وتداخلا من حيث التنظيم والتسيير والتمويل، وذلك لكون هذا المجال تتفاعل فيه عدة قطاعات وأجهزة إدارية وهيئات منتخبة، مما يفقدها في كثير من الأحيان التجانس والتنسيق بينها.

– دراسة الباحث خنفري خيضر، تحت عنوان تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق[2]، تطرق الباحث في دراسته إلى مفهوم التنمية المحلية ومقوماتها وأهدافها، كما تطرق إلى التمويل المحلي وتبيين مدى حاجة التنمية المحلية للتمويل المحلي، وشرح العوائق التي تقف أمام قيام الجماعات المحلية بالمهام الموكلة في مجال التنمية المحلية، وتوصل إلى أن التنمية المحلية تتطلب جهودا تتجاوز الإمكانيات المتاحة للجماعات المحلية، وتوصل أيضا إلى أن إصلاح الوسائل المالية لتمويل التنمية المحلية وكذا تجديد العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية هما العنصران الأساسيان لتجديد جهاز التنمية المحلية.

– أما الدراسة الحالية سوف يحاول الباحث من خلالها معرفة دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية، ووجه الجدة يكمن في الدراسة الحالية دراسة بلدية بن علال في

[1] شويح بن عثمان، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية "دراسة حالة البلدية"، **مذكرة ماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011.

[2] خنفري خيضر، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق"، **أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2010-2011.

التنمية المحلية، والنتيجة المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن معظم الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية حاولت إيجاد العلاقة بين المفهومين كمحاولة لإيجاد أفضل الطرق لتفعيل الوحدات المحلية، فالجماعات المحلية بشكل عام والبلدية بشكل خاص تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية حيث تجعلها هدفا من أهدافها. كما قمنا بمحاولة قياس دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، وتحديدا في بلدية بن علال . فالملاحظ من خلال الدراسة أن الانجازات والمشاريع التي حققتها البلدية قليلة جدا وهذا راجع لعدة أسباب من أهمها قلة الموارد المالية.

منهجية الدراسة:

تحتاج هذه الدراسة إلى عدد من المناهج وأدوات البحث لتفكيك وحل إشكالية البحث اقتضت الاستعانة بعدد منها:

- المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، وهذا بالاعتماد على جمع المعلومات عن الظاهرة المدروسة المتمثلة في الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد مفهومها ومختلف جوانبها.

- المنهج التاريخي الذي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها بل يقدم تصور للظروف والمحيط الذي يتحكم في الظواهر على اعتبار أن الدراسة تناولت تطور نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر.

- منهج دراسة حالة من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع بلدية بن علال.

بالإضافة إلى الاعتماد على المقابلة كأداة من أدوات البحث العلمي.

تقسيم الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة ولتغطية فرضيات الدراسة تم الاعتماد على ثلاثة فصول وهي موضحة كالتالي:

صل الأول: يتعلق بالإطار النظري والتنظيمي للجماعات المحلية وينقسم إلى ثلاثة مباحث، يهتم المبحث الأول بدراسة مفهوم الجماعات المحلية من خلال التطرق إلى تعريف ماعات المحلية وأهميتها، وخصائص ومميزات الجماعات المحلية، والمبحث الثاني انصرف إلى دراسة التنظيم الإداري لدية وذلك من خلال التعرض إلى مفهوم البلدية وتطورها التاريخي، هيئات البلدية.

أما المبحث الثالث اهتم بدراسة التنظيم الإداري للولاية ، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الولاية وتطورها التاريخي، هيئات الولاية.

الفصل الثاني: أما الفصل الثاني فقد خص بمجالات ومظاهر التنمية المحلية في الجزائر وذلك في ثلاثة مباحث أيضا، فأما المبحث الأول فقد اهتم بمفهوم التنمية المحلة من خلال التطرق إلى تعريف التنمية المحلية، مقومات التنمية المحلية، وأهداف التنمية المحلية، والمبحث الثاني فقد تطرق إلى مجالات التنمية المحلية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التنمية السياسية والإدارية، أما المبحث الثالث فقد تناول مظاهر التنمية من خلال التنمية الحضرية، التنمية الريفية، التنمية السياحية.

الفصل الثالث: أما الفصل الثالث: يتعلق بدراسة حالة بلدية بن علال حيث تعرض الباحث في المبحث الأول إلى نبذة عن بلدية بن علال من خلال تقديم بلدية بن علال، تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية بن علال، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى مشاريع التنمية المحلية في بلدية بن علال من خلال العمليات الخاصة بمشاريع التنمية المحلية في البلدية، معوقات التنمية المحلية في بلدية بن علال.

تمثل الجماعات المحلية الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في الجزائر، وتشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة.

فالدور المنوط للجماعات المحلية باعتبارها مقاطعة للدولة الجزائرية الموحدة تطبيقا للامركزية ومقتضيات تنمية الاقتصاد الوطني المخطط، جعلت البلدية والولاية في نفس ِقت دعامتين للدولة من خلال تفويض مهامها بشكل كامل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للحياة.

وبهذا فإن تناولنا لموضوع الجماعات المحلية قد جاء من زاوية إدارية. نتطرق فيها للعناصر التالية:

- ✓ مفهوم الجماعات المحليــة.
- ✓ التنظيم الإداري للبلديـــــة.
- ✓ التنظيم الإداري للولايـــــة.

المبحث الأول : مفهوم الجماعات المحلية :

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية و اللاّمركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة، ويبنى التنظيم الإداري على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية، تتمثل هذه الأخيرة في الجماعات المحلية.

وعليه طرق في هذا المبحث إلى تعريف الجماعات المحلية وأهميتها كمطلب أول والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى خصائص ومميزات الجماعات المحلية.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية و أهميتها.

لقد تعددت تسميات الجماعات المحلية في تطبيقات الدول من دولة إلى أخرى، وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها. فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، وسميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي، وسميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة، وسميت بالحكم المحلي كما هو معمول به في بريطانيا، وفي بعض الدول التي أخذت بنظامها كالإمارات العربية المتحدة. وذلك لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية مع أن البعض يفرق بين الحكم المحلي والإدارة المحلية.* وسميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان.[1]

بعض فقهاء القانون أن الفرق بين الإدارة المحلية و الحكم المحلي، هو أن الأولى تشير إلى أسلوب معين من أساليب اللامركزية الإدارية (الإقليمية)، بينما يشير الحكم المحلي إلى أسلوب معين من اللامركزية السياسية.

[1] عبد الرزاق بن حبيب، بن شيخة صحراوي، محمد سماحي، "تسويق الجماعات المحلية" ، **ملتقى دولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية**، جامعة أبو بكر بلقا يد، 2005.

وفي دراستنا هذه نستعمل مصطلح الجماعات المحلية، أو الهيئات المحلية أو المجالس المحلية المنتخبة تماشيا مع الشائع في الفقه و النصوص.

أولا: تعريف الجماعات المحلية:

– تعرف بأنها "المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة المركزية.[1] ففي الجزائر يطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات و الولايات، وتضم مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".[2]

– وتعرف الجماعات المحلية بأنها "حكم السكان المحليين أنفسهم يقيمون من بينهم ممثلين يقومون على مصالحهم و يدعمون شؤونهم".[3]

– وتعرفها ابتسام القرام بأنها "مقاطعات إدارية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بميزانية وا ٍصاصات ومجال خاص، تشرف على إدارة المجموعة المحلية والأجهزة التابعة عند الانتخاب بالتصويت العام، وهي مؤهلة لتقاضي أمام العدالة و إبرام عقود باسمها".

أن أهم ما يميز هدا التعريف أن لها إقليم وسكان وذمة مالية.

[1] عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، **الإدارة المحلية**، ط1، الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2001، ص 20.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الأولى من القانون 08/90 **المتعلق بالبلدية** الصادر في 7 أفريل1990.

[3] محسن يخلف، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، **مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014 ،ص ص 14،15 .

– كما يعرفها محمد الحنفي بأنها "عبارة عن مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة يتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية ها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تقررها الوضعية الاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة". [1]

ومن هذه التعريفات نستنتج أن الجماعات المحلية ليس لها تعريف جامع مانع لكنها تشترك في عناصر يمكن أن نحصرها في النقاط التالية:

وجود مصالح محلية متميزة.

وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية.

خضوع المجالس المنتخبة لرقابة الحكومة المركزية.

ومنه يمكن إعطاء تعريف إجرائي للجماعات المحلية من خلال التعريفات السابقة حيث يمكن أن نعرفها على أنها "وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية".

ثانيا: أهمية الجماعات المحلية:

الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية، ليست ابتكارا حديثا للإنسان، بل أنه نظام لازم البشرية منذ أقدم العصور حتى الآن، فقد اهتم العديد من الباحثين كل حسب اختصاصه بالإدارة المحلية أشد اهتمام، فعلماء الاجتماع اهتموا ها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين.[2]

[1] الصالح ساكري، "المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية"، **مذكرة ماستر في علم الاجتماع تنظيم وعمل**، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص21.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2002، ص21.

كما يمكن النظر إليها من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى البلدية أو الولاية من المشاركة في صنع القرار بما يجسد فكرة الديمقراطية.[1] على اعتبار أنه نظام يضمن الحريات ويتفق مع المبدأ الديمقراطي، الذي يستلزم مشاركة الشعب أو ممثليه في أمورهم وحل مشاكلهم.

كما اهتم علم الإدارة أيضا بنظام الإدارة المحلية، لما تشكله من المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم، وذلك أنه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز لى نظام الإدارة المحلية. ونظرا لأهميتها في النظام الإداري الجزائري فقد نصت عليها مختلف المواثيق والدساتير فلقد نص عليها كل من ميثاق الجزائر 1964، والميثاق الوطني 1976، دستور1963، في المادة التاسعة، وكذا المادة 36 من دستور 1976،[2] المادة15 من دستور 1996، حيث نصت على أنها "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".[3]

المطلب الثاني: خصائص و مميزات الجماعات المحلية:

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري والمالي:

أولا: الاستقلالية الإدارية:

وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي. فالاستقلال إداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل

[1] عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، **مرجع سابق**، ص17.

[2] عمار عوابدي، **مرجع سابق**، ص ص221- 223.

[3] فريدة مزياني، علي قصير، "دور الرقابة الإدارية في حماية مصلحة الجماعات المحلية"، **ملتقى حول الجماعات المحلية واقع وتحديات**، جامعة الحاج لخضر، باتنة،ص02.

السلطات الإدارية اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.[1]

ثانيا: الاستقلالية المالية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، أو الذمة المالية المستقلة، ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

وينص قانون البلدية في المادة 60 على أنه "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية"[2]

كما يؤكد كل من قانون البلدية في مادته 146، وقانون الولاية في مادته 132 في صيغة مماثلة على أن "البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتكون من مدا خيل الضرائب والرسوم، مدا خيل ممتلكاتها، الإعانات و القروض".

ومن خلال هذه الميزة "الاستقلالية المالية " يمكن للجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدول، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي. غير أن درجة الاستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز الكبير الذي آلت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر، والعديد من المدن والمناطق

---

[1] نور الدين بدوي، "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقره، بومرداس، 2010، ص12.

[2] لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 ، 2005، ص2.

المحلية في الدول النامية ونتيجة للجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، ما جعلها تخضع إلى رقابة مركزية صارمة، وهو ما يمثل خرقا لمبدأ الاستقلالية المالية.[1]

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص09.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للبلدية:

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي وهي حجر الزاوية في بناء الدولة و نظامها السياسي، تطبيقا لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة.[1]

المطلب الأول: مفهوم البلدية وتطورها التاريخي:

أولا: مفهوم البلدية:

إن تعريف البلدية تعريفا مانعا شاملا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها.[2]

وكلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أو جزء من البلد، وهذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا.

ولقد اختلفت الآراء حول تعريف البلدية فالبعض يعرفها على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة وهي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري على مستوى الولاية، والبعض الأخر عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التقسيم الإداري الجزائري.

وتعرف أيضا بأنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية – محلية – في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية و القاعدية سياسيا وإداريا، واجتماعيا، وثقافيا.[3]

---

[1] عزيز محمد الطاهر، "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، **مذكرة ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

[2] موسى رحماني، وسيلة السبتي، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية"، **ملتقى دولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص04.

[3] عمار عوابدي، **دروس القانون الإداري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000،ص194 .

لقد تغير تعريف البلدية من دستور إلى آخر ومن قانون إلى آخر، و سيظهر هذا التغيير خلال التعريفات التي سنتطرق لها.

1- تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية:

عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور سنة 1963 ثم دستور 1976 فدستور 1989 وصولا إلى دستور سنة 1996، حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية واختلفت النصوص التعريفية لها.

- دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 09 منه على: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها. وتعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية".[1]

- دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 36 منه على: "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة".[2]

- دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 حيث نصت المادة 15 منه على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية".[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1963، **الجريدة الرسمية** العدد64، الصادرة في 10سبتمبر 1963.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1976، **الجريدة الرسمية** العدد94، الصادرة في24 نوفمبر 1976 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1989، **الجريدة الرسمية** العدد09، الصادرة في 01 مارس 1989.

– دستور سنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15 منه على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية".[1]

إن المقصود بالإقليمية هي أنه لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية و ترابها والتي لها الصلاحيات الكاملة في استغلالها داخل الحدود المخصصة لها.

2- تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية:

لقد اختلفت التعارف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها وكذا الفترة التي جاء فيها كل قانون.

فقد عرفها قانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 بأن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".[2] وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ظل النظام الاشتراكي آنذاك.

قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 حيث عرفت البلدية في المادة 01 منه: "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون".[3] أي أن البلدية هي الوحدة اللامركزية الأساسية باعتبارها مرفقا عموميا، فقد منحها القانون الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة أي أنها تتمتع باستقلال مالي الذي هو من خصائص الشخصية المعنوية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1996، **الجريدة الرسمية** العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية** العدد06، الصادرة في 1967.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 90- 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية** العدد 15، الصادرة في 1990.

قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 حيث عرفت البلدية في المادة 01:"هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".[1]

وباعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية فقد نص نفس القانون على: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[2]

ثانيا: التطور التاريخي للبلدية:

بالرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية نجد أنها وجدت منذ الاحتلال الفرنسي إلا أننا لا نستطيع أن نقول أنها مؤسسة محلية من إنشاء فرنسي، كما أنها ليست جزائرية لأنها وليدة استعمار أجنبي، وبعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية للدولة الجزائرية، أخذت تتطور وأصبحت لها القوانين التي تتعلق بها و تنظم سيرها.

ويمكن أن نميز بين مر لتين أساسيتين، كانت قد مرت يهما الإدارة المحلية(البلدية) بالجزائر هما:

- البلدية في مرحلة الاستعمار(1830- 1962)
- البلدية في مرحلة الاستقلال(1962 إلى يومنا هذا).

1- مرحلة الاستعمار:

منذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي، هيئات إدارية عرفت "بالمكاتب العربية" مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11- 10المؤرخ في 22جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية** العدد37، الصادر في 2011.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 02 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

على مقاومة الجماهير،[1] حيث تعتبر المكاتب العربية أهم مؤسسة في الإدارة المحلية للأهالي، وهي ليست متماثلة على المستويين المركزي والمحلي بل عرفت تدرج رئاسي هيكلي نجد على رأسه الهيئة التنفيذية للتنسيق لدى الحاكم العام ويأتي بعدها في الترتيب مديرية الشؤون الحربية لدى كل هيئة عسكرية بالمقاطعات الثلاثة.[2]

وبعد الاستتباب سبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، وهذا منذ 1868 أصبح التنظيم البلدي يتميز بوجود ثلاثة من البلديات:

أ البلديات الأهلية COMMUNES D'INDIGENES :

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب(الصحراء) و في بعض الأماكن النائية والصعبة في الشمال إلى غاية 1880 [3]

وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ يتولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهال ثم تعيينهم تحت تسميات مختلفة.* ومنه فالبلديات الخاصة بالأهالي ليست كمثيلتها الكاملة الصلاحيات الخاصة بالأوروبيين سواء من حيث تنظيمها أو اختصاصاتها أو من حيث الوصاية الممارسة عليها وكان أول تنظيم في هذا الصدد هو تكوين لجنة بلدية للأهالي طبقا لقرار القائد العام العسكري بتاريخ 09 جانفي 1931 للتكفل بالضروريات الأولية بعد القضاء على الإدارة الرسمية من طرف قوات الاحتلال.[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص133.

[2] محمد العربي السعودي، **المؤسسات المركزية والمحلية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص186، 187.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، **مرجع سابق**، ص37.

* حيث تم إضفاء عدة ألقاب عليهم مثل: القائد، الأغا، الباش أغا، الخليفة، شيخ العرب.

[4] محمد العربي السعودي، **مرجع سابق**، ص197 .

ب البلديات المختلطة:

قد أخذت تسميتها تلك لأنها تقع في أقاليم عسكرية وفي مناطق خاضعة لحركة الاستيطان بشكل كبير فهذه المؤسسة استحدثت في الأقاليم العسكرية ولكنها متواجدة بشكل ثاني في الأقاليم المدنية، فهي وسيلة إدارية في يد السلطات العسكرية لتسيير الأهالي، وتعرف بأنها: "دائرة سياسية وإدارية لها خاصية الشخص المدني" .[1]

وتكشف دراسة وضعية البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان من عدة نتائج ويبرزها الجدول التالي:

العمالات	عدد البلديات	المساحة بالهكتار	السكـــــان			
			الفرنسيون	اليهود المتجنسون	المسلمون	الأجانب	المجموع
الجزائر	26	2204529	2281	25	603714	410	606430
وهران	17	2460336	5977	378	316587	5432	328365
قسنطينة	32	4049526	3990	136	649274	1269	654669
المجموع	77	8750391	12428	539	1569566	7111	1589464

المصدر: محمد العربي السعودي، مرجع سابق، ص02

وقد جاءت بعض التعديلات تتعلق بالهيئة المسيرة، حيث تم تغيير تسمية المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة من متصرف البلديات المختلطة إلى تسميته بالمتصرف الإداري بالمصالح المدنية. وطبقا للقرار الصادر من الحاكم العام المؤرخ في 1942/01/07 وهذا حتى يتسنى تزويد البلديات المختلطة بموظفين من قطاعات أو مؤسسات أخرى.[2]

[1] محمد العربي السعودي، **مرجع سابق**، ص 200.

[2] محمد العربي السعودي، **مرجع سابق**، ص202.

ج البلديات ذات التصرف التام (العمالة) communes de plein exercice

وقد أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية.[1]

وطبقا لقرار الحاكم العام المؤرخ في 1894/09/01 المتضمن التنظيم البلدي، تمت ترقية خمس تجمعات سكانية إلى بلديات وهي: الجزائر، وهران، عنابه، بجباية، مستغانم، البلديات الثلاث الأولى زو ، بمجلس بلدي أما الباقي فقد تحصلت على وضع محافظة شرطة مدنية.

السلطة الوصية على هذه البلديات فهو المقتصد المدني التابع للسلطات العسكرية.[2]

2 مرحلة الاستقلال: (بعد 1962):

لقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا بعد الاستقلال، بداية من المرحلة الانتقالية (من 1962م إلى 1967) وصولا إلى مرحلة قانون البلدية 11-10 سنة 2011م.

أ المرحلة الانتقالية :(من 1962م إلى 1967م):

لقد تعرضت البلدية بعد الاستقلال إلى نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، ومن أجل سد الفراغ الذي تركته الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، ثم تعيين لجان خاصة يرأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد، كما عرفت هذه المرحلة أهم إجراء تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات،

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، **مرجع سابق**، ص135.

[2] محمد العربي السعودي، **مرجع سابق**، ص172.

حيث تم دمج البلديات بعد أن كان عددها 1500 بلدية سنة 1962م إلى 676 بلدية فقط في 16 ماي 1963م.[1] وعرفت هذه المرحلة بمرحلة التجميع.

كما تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الاقتصادي والاجتماعي:

لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي، المجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي.[2]

ب- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

كرس دستور 10 سبتمبر 1963م رسميا و علنيا المكان الهام للبلدية وشكل المرجعية في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، حيث اعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد.[3]

فبعد التغيير السياسي الذي حصل في19 جوان 1965م، جاء المرسوم 18جانفي 1967 الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية.[4]

نتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة 1967م والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية، حاولت السلطات آنذاك إجراء بعض التعديلات سنة 1981م، إلا أن لمبادئ الأساسية لذلك القانون بقيت على حالها، وهي قيام التنظيم البلدي على ثلاث هيئات هي المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس التنفيذي.

---

[1] عبد الحليم تينة، "تنظيم الإدارة البلدية"، **مذكرة ماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص17.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر: دار ريحانة، (د.س.ن)، ص136.

[3] أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989،ص312.

[4] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ط 4، ترجمة محمد صاصيلا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 ،ص163.

ج- مرحلة قانون البلدية 90-08 سنة1990م :

هذه المرحلة كرسها دستور 1989 والذي أقر بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح لتعددية، وبالتالي فالقانون القديم لم يكن في المستوى التغييرات التي عرفتها الساحة لسياسية، فتم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية، واعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس ديمقراطية وتعددية ولامركزية إدارية.

فأهم تغيير جاء به القانون 90-08 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية واقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه.[1]

د مرحلة قانون البلدية 11-10 سنة 2011م:

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون 90-08، إلا أنه تسوده الكثير من النقائص لذا جاء قانون 11-10 ليسد هذه النقائص، وهو يحوز على أهمية بالغة، إذ انه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الأشمل، والمتمثلة في إصلاح هياكل الدولة وإرساء لة الحق والقانون، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضوضها في تمثيل المجالس المنتخبة.[2]

[1] عبد الحليم تينة، **مرجع سابق**، ص18.

[2] لطيفة عشاب، "النظام القانوني للبلدية في الجزائر"، **مذكرة ماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، ص15.

المطلب الثاني: هيئات البلدية.

تنص المادة 13 من القانون البلدي على ما يلي: "هيئتا البلدية هما: المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي".[1]

أولا: المجلس الشعبي البلدي:

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الإقتراع الذ على القائمة، و عليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي نقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته وقواعد سيره والقواعد المحددة لاختصاصاته.[2]

1 تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام سكان في كل بلدية.

في الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان. حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإنتخابات01/12 حيث يكون: [3]

13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 13 من القانون البلدي 90-08.

[2] لطيفة عشاب، **مرجع سابق**، ص 18.

[3] ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية** العدد01، المادة79.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000.

23عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000.

43عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

هذا و يجدر التنبيه أن قانون 11/ 10لم يعط أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال و الفلاحين الثوريين.[1]

وما يمكن ملاحظته أن القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في القانون العضوي للإنتخابات01/97 .

وما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لأن قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة تسيير البلدية، لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط جمهور أكبر بالمجلس المحلي، كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر.[2]

دراسة تكوين المجلس الشعبي البلدي نتكلم عن شروط الانتخاب في المجالس المحلية، ثم نتناول العملية الانتخابية.

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص138.

[2] لطيفة عشاب، **مرجع سابق**، ص20.

أ- شروط الانتخاب في المجالس المحلية:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 78 ن القانون العضوي للانتخاب 01/12 على أنه يشترط في المترشح لعضوية مجلس البلدية أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس القانون، بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع اشترط شروطا تشترك في الناخب والمرشح وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن 23 سنة.
- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية).

ب العملية الانتخابية:

يقصد بالعملية الانتخابية، في مدلولها الضيق، مجموع الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخاب بدءا بإعداد القائمة الانتخابية ومرورا بالاقتراع وما يليه من فرز إلى غاية توزيع المقاعد.[1]

❖ **القائمة الانتخابية:**

وهي عبارة عن قائمة يسجل فيها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الحسم الانتخابي .

ونظرا لأهميتها، فقد عمد قانون الانتخابات الى احاطتها بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية الانتخابية.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، **مرجع سابق**، ص148.

❖ **الإقتراع (التصويت):**

تستدعي الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون وخلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات. والقاعدة أن يدوم الاقتراع يوما واحدا إلا أنه يمكن تقديمه في حالات استثنائية، ويتم تحت إشراف مكاتب تصويت يتم تعيين أعضائها من الوالي. ويتميز الاقتراع في الانتخابات بجملة من المواصفات والخصائص تتمثل في أنه عام، مباشر وسري وشخصي.[1]

❖ **الفرز:**

هو عملية عد وحساب الأصوات وبيان ما حصل عليه كل مترشح من أصوات، وتشمل مرحلة الفرز أيضا عملية فتح الصناديق، وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد الأصوات الغير صحيحة، ونظرا لما يكتسبه الفرز من أهمية و خطورة بالنسبة لكل العملية الانتخابية، باعتباره المجال المناسب لاحتمال التزوير والحكم في النتيجة.[2]

❖ **توزيع المقاعد:**

وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في العملية الانتخابية وأعقدها، وهي تتطلب عملية حسابية دقيقة، فقد عالج القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية الفرز فقد نصت المادة 66 ن القانون على توزيع المقاعد مطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، معناه المتحصل على أعلى نسبة تصويت.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، **مرجع سابق**، ص ص 149،150.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 48 من **قانون الانتخابات** 01/12.

وإضافة الفقرة 02 من نفس المادة على أنه لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) غلى الأقل من الأصوات المعبر عنها.[1] وقد نصت المادة 67 من قانون الانتخابات على المعامل الانتخابي ، بعدها نبدأ في التوزيع بناءا على الرقم المتوصل إليه كمعامل انتخابي فتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المعامل الانتخابي.[2]

أما في حالة بقاء مقعد فإنه يمنح للقائمة التي يكون سن مرشحيها هو الأصغر وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 68 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.[3]

2 سير المجلس الشعبي البلدي:

لتسيير أعماله يعقد المجلس الشعبي بلدي عدة د ِات، يجري خلالها مداولات، نظام سير المجلس الشعبي البلدي نتناول فيه دورات المجلس الشعبي البلدي ثم صلاحياته.

أ- .ورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة(05) أيام،[4] أي ستة دورات عادية في السنة، ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو 2/3 ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.[5]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 66 من **قانون الانتخابات** 01/12.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 67 من **قانون الانتخابات** 01/12.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 68 من **قانون الانتخابات** 01/12.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 16 من **قانون الانتخابات** 01/12.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 17 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية**.

ويعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا في حالة قاهرة معلنة تحول دون ذلك، فيمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما أن يجتمع في مكان أخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

ب المداولات:

إن أول مسألة يبدأ مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها الذي يكون بالتشاور مع الهيئة التنفيذية،[2] والقاعدة أن تجرى المداولات وتحرر باللغة العربية وتكون مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.[3]

وتكريسا لمبدأ الديمقراطية و الشفافية وتجسيدا لمبدأ الرقابة الشعبية، فإن جلسات المجلس تكون علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.[4]

3 اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات، بالمجالات الرئيسية التالية:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 19 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 20 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 23 من القانون11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 26 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

أ التهيئة والتنمية:

يشـ ك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئه الإقليم والتنمية المستدامة من خلال وضع المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي، والمشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحة والمساحات الخضراء.[1] كما أعطى المشرع مجلس الشعبي البلدي حق المبادرة أو عمل ما من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.[2]

ب التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة البنايات الهشة غير القانونية.[3]

ج مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية:

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وتعمل ى صيانتها كما تعمل على توفير النقل المدرسي وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية في حدود إمكانياتها.

د النظافة وحفظ الصحة والطرقات:

جاء قانون البلدية 11-10 في نص مادته 123 على أن مهام البلدية الأساسية في مجال الصحة والنظافة العمومية والطرقات:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 109،108، 110 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 109، 110 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة111 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، ومكافحة الأمراض. بالإضافة إلى صيانة الطرقات وإشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات المتواجدة داخل إقليمها.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها، ويمثل الهيئة التنفيذية.[2]

الآن سنتطرق إلى كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي، ثم نتطرق إلى اختصاصاته وكيفية إنهاء مهامه.

1 تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون لدية، وتنصيب المجلس الشعبي البلدي بنص المادتين 64 و65، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.

، حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 123 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] جورج فوديل، بيارد لقولقيه، **لقانون الإداري** ط1 جمة منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،2008 ص378.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادتين 64،65 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

والملاحظ أن المشرع كان أكثر تحديد في إسناده رئاسة المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالقانون القديم إلا أنه ترك نوعا من الغموض في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية طلقة، وذلك ما أدى به إلى استدراك الأمر بنص المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

2 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نجد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة ومتشعبة باختلاف المجالات.

أ صلاحياته بصفته ممثلا للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة، بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام والتي تعود أساسا للدولة والتي يمكن حصرها في:

- **في مجال ضبط الحالة المدنية:**

أعطى قانون البلدية 11-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.[1]

ن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك بالنسبة لنوابه، فقد خول له القانون ن يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته، وتتمثل صلاحياته في هذا المجال في: استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات، تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، التصديق على كل توقيع يقوم به أي اطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة86 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 87 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

- **في مجال الضبط القضائي:**

يتمتع ريس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية،[1] بحيث تعتبر هذه الصفة

من اختصاص وكلاء وضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية.

حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضباط الدرك، صف الضباط وعناصر الدرك، مفوض الشرطة، ضابط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني ورؤساء المجالس البلدية.[2]

- **في مجال الضبط الإداري:**

تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد يستعين بسلك الشرطة البلدية، كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالخصوص على:

السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و الممتلكات، التأكد من حفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية، السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، كذلك ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية.[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 92 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[2] أحمد محيو، **مرجع سابق**، 165.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 94 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

ب صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية:

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو أنسب شخص لتمثيلها، في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وفي جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال واجتماعات المجلس البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط تسيير الجلسات، كما يسهر على حسن سير جميع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية،[1] بالإضافة إلى الإعلان عن مداولات وأشغال المجلس. أما في مجال المحافظة على أموال البلدية وحقوقها، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتقاضي باسم البلدية ولحسابها،

إدارة مدا خيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية، إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والانجازات وقبول الهبات والوصايا، القيام بمناقضات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها، السهر على المحافظة على الأرشيف.[2]

3 إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ي انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة ب 5 سنوات، الاستقالة، الإقصاء، التخلي والوفاة.

أ الاستقالة:

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي.[3]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 83 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 81 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 40 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

ب الإقصاء:

وهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف، وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا إلي الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل دابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم محلي نهائي من الجهة القضائية المختصة.[1]

ج التخلي:

وهو الصورة الضمنية للاستقالة، بحيث يكون سلوك رئيس المجلس الشعبي معبرا عن تخليه عن منصبه، أي لا يكون بصورة صريحة.

ويكون التخلي إما بوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته، ولكن دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 11-10، وإما يكون بسبب الغياب غير المبرر لأكثر من شهر واحد.

د الوفاة:

وهي مسألة طبيعية تمس كل شخص، وقد نصت المادتين من القانون الجديد للبلدية، على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 44 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] عبد الحليم تينة، **مرجع سابق**، ص35.

المبحث الثالث: التنظيم الإداري للولاية:

تعتبر ولاية أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية من جهة أخرى (هيئة محلية قاعدية)، وهذا ما يكسبها أهمية كبيرة، حيث أنها تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات العامة للدولة عبر مصالحها الممتدة في الولاية (مختلف مديريات وفروعها).

المطلب الأول: مفهوم الولاية:

أولا: مفهوم الولاية:

تعد الولاية همزة وصل بين الحاجات والمصالح والمقتضيات المنجزة عن مصالح الدولة ككل واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.[1]

1 تعريف الولاية:

تعتبر الولاية مقاطعة متميزة وتتمتع بمكانة خاصة في النظام المؤسساتي للدولة وهي عماد تدخل هذه الأخيرة في مختلف مجالات الحياة المحلية.[2]

وتعرف بأنها وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر (إلى جانب البلدية) فهي إحدى المجموعات الإقليمية.[3]

ية هي "المؤسسة الوعاء التي تلتقي فيها السلطة اللامركزية pouvoir décentralisé، والسلطة اللامتمركزة pouvoir deconcentrie ومن ثم التمايز والفعالية.

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، **مرجع سابق**، ص 252.

[2] عبد الحميد قرفي، **الإدارة الجزائرية "مقارنة سوسيولوجية"**، ط1 القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008،ص81.

[3] حمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، عنابه: دار النشر والتوزيع، 2005، ص 233.

ي تجعل من الولاية أنجع مراكز القرار التي تجعل من الولاية أنع مراكز القرار التي تستجيب لانشغالات المواطن وتحقق الإنجاز الفعلي لمشاريع الدولة.[1]

ولقد عرف قانون الولاية القديم 1969 في مادته الأولى الولية بأنها: جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية....."[2]

وعرفها قانون الولاية 90-09 بأنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[3]

وقد عرف المشرع الجزائري الولاية في مادته الأولى من القانون الجديد 07/12 على أنها "الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية ..."[4]

ويجدر التنبيه أن للولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية ".

[1] عبد الحميد قرفي، **مرجع سابق**، ص81.

[2] الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 01 من الأمر 38/69 المؤرخ في 23ماي 1969، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** العدد44 ، لسنة 19.

[3] الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** العدد 15، لسنة 1990.

[4] الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** العدد12، لسنة2012.

فلقد اهتم دستور1976بهذه الوحدة الإدارية حينما نصفي المادة 36 منه على: "اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية"[1]، ونص دستور 1996 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[2]

ثانيا: التطور التاريخي للولاية:

كما هو الحال بالنسبة للبلدية فإن الولاية أيضا مرت بمرحلتين أساسيتين:

1 مرحلة الاستعمار:

خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها وبعث سياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله "أن الوظيفة العمالية* في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري" ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام وهو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية ويعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله دور استشاري.

وفي شهر مارس 1848 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات هي الجزائر وهران قسنطينة يرأس كل منها والي يساعده مجلس للولاية بنفس النمط العسكري ثم أدخلت عليه تعديلات.[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، **الجريدة الرسمية**، العدد 94، لسنة 1976.

[2] الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية ، المادة 15 من دستور 1996، **الجريدة الرسمية** العدد 76 ، لسنة 1996.

* يقصد بالعمالة أي الولاية.

[3] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص142.

2- مرحلة الاستقلال:

بعد الاستقلال عانت الجزائر من الفراغ القانوني، مما دعت الحاجة إلى إصدار القانون شهور الذي أمد العمل بالنصوص الفرنسية ما لم يتعارض مع مبدأ السيادة، بقيت هذه الوضعية سائدة إلى حين صدور الأمر 39/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن لقانون الولاية ، الذي يعتبر أساس التنظيم التاريخي للولاية في الجزائر،[1] إذ بموجبه ثم إنشاء ثلاثة أجهزة المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي الولائي، والوالي، كما جاء دستور 1976 ليدعم دور الولاية، حيث اعتبر الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية، ومعه توسعت لاحيات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح وسيلة للرقابة الشعبية، فنجد أن قانون الولاية قد سار على المسعى الاشتراكي ونظام الحزب الواحد في الجزائر، حيث أن الانضمام إلى حزب جبهة التحرير الوطني شرط للعضوية في المجلس الشعبي الولائي إلى أن صدر قانون الولاية 90-09 ليكيف الولاية مع مسعى التوجه الجديد إلى التعددية الحزبية.[2] ثم جاء قانون الولاية الجديد12-07 ليسد بعض النقائص التي ميزت القوانين السابقة.

فمن بين عوامل وظروف صدور هذا القانون هو تأكل المجموعة القانونية الخاصة بالولاية لسنة 1969 ،1990 وظروف العديد من الثغرات والنقائص بها تجعل من الضروري إعادة النظر فيها بالتجديد والإثراء والتطوير. كذلك كان للازمة والمأساة الوطنية التي غاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي تأثيرات سلبية خطيرة على نظام المؤسسة الولائية هيكلة وموارد بشرية ومادية على ضوء هذه النقائص جاء نص القانون الجديد المتعلق بالولاية الذي يحتوي على 181.[3]

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص143.

[2] رتيبة زرقاوي، "إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية"، **مذكرة ماستر في العلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015،ص 63.

[3] محسن يخلف، **مرجع سابق**، ص ص 61،62.

المطلب الثاني: هيئات الولاية

تتكون الولاية من هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.[1]

أولا: المجلس الشعبي الولائي

لقد نصت المادة 12 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.[2] سنتطرق في هذه الهيئة من حيث التشكيل والتسيير والصلاحيات.

1 تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 82 من قانون الانتخابات 01/12، حيث جاء في هذه المادة أن يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:[3]

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانه بين 950.001 و1.150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

[1] الجمهورية الجزائري الجزائرية الجزائرية، المادة 02 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية**.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 12،15 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية**.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة 82 من القانون 12-01. **المتعلق بالولاية**.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو عل الأقل.

ب- سير عمل المجلس الشعبي الولائي:

يعد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي. يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.[1] ما أن اجتماعات المجلس الشعبي الولائي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

كما تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي. أما في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي حول دون التحول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان أخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.كما يجب أن تكون جلسة المجلس الشعبي الولائي علنية، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين. [2]

وقد أجاز القانون الجديد للمجلس بموجب المادة 33 أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بـ:[3]

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الإتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 14،15 من القانون 12- 07 **المتعلق بالولاية.**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 19، 22، 23، 26، 32، من القانون.12 07 **المتعلق بالولاية.**

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 33 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية.**

والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية و الوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية ،التجهيز الاستثماري.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

ج صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات. ومن بين هذه الصلاحيات:

- **التنمية الاقتصادية:**

يعد المجلس الشعبي الولائي لط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعدة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية.

ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.[1]

- **الفلاحة والري:**

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحة والتهيئة والتجهيز الريفي.

ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.[2]

- **الهياكل القاعدية الإقتصادية:**

يبادر مجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 80 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية**.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 84 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية**.

❖ **تجهيزات التربية والتكوين المهني:**

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.[1]

❖ **النشاط الإجتماعي والثقافي:**

يتولى المجلس الشعبي الولائي في ضل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.[2]

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الوطني والفني والتاريخي، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.[3]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الولائي:

لمعالجة النظام القانوني للوالي، نتطرق إلى تعيينه وانتهاء مهامه ثم اختصاصاته المسندة إليه.

1 التعيين وانتهاء المهام:

الوالي هو مثل رئيس الجمهورية في الولاية، حيث يعتبر الوالي الموظف السامي المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بمرسوم رئاسي، من طرف رئيس الجمهوري باقتراح من وزير الداخلية، ويكون مسؤولا بصورة مباشرة أمام وزير الداخلية. كما يمثل الوالي الولاية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 92 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية**.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 94 من القانون 12-07 **المتعلق بالبلدية**.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 98،100 من القانون 12-07 **المتعلق بالبلدية**.

في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وهو ما يعد بمثابة القائد الإداري لها، وحلقة الاتصال بين الولاية وبين السلطة المركزية.[1]

تهي مهام الوالي بنفس الطريقة التي يتعين بها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال أي بمرسوم رئاسي.[2]

2 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

بالنظر إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه بذلك يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث يتمتع بسلطات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

أ سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

في هذه الحالة يمارس الوالي الصلاحيات التالية:

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.[3]

كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.[4]

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشغال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1] محسن يخلف، **مرجع سابق**، ص67.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، **مرجع سابق**، ص194.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 102 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية**.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 103 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية**.

كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.[1]

عد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها. وهو الآمر بصرفها.

كما يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتول تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهمها.[2]

ب سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في السلطات التالية:

يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعائرها على إقليم الولاية.

والوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[3] كذلك سؤول حسب الشروط التي تحدها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذيا.

يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات. [4]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 105،106 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية.**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 107، 108 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية.**

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 113، 114 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية.**

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 117، 120 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية.**

خلاصـة واستنتاجات:

من خلال ما سبق طرحه في هذا الفصل نستخلص أن الجماعات المحلية هي وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية، وذلك من أ ل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

وقد أولى المشرع للبلدية اهتمام كبير فنجده نص عليها في مختلف الدساتير، وتطرق لتعريفها في مختلف القوانين المتعلقة بالبلدية، وفي كل مرحلة حاول المشرع تغطية النقائص الموجودة في المرحلة التي سبقتها حيث مرت بمراحل مرحلة الاستعمار وحدد المشرع فيها ثلاث أنواع من البلديات الأهلية البلديات المختلطة والبلديات ذات التصرف التام، وفي مرحلة الاستقلال فقد عرفت تطورا ملحوظا مقارنة بسابقتها، ولها هيئات تمارس من خلالها الصلاحيات، المجلس الشعبي البلدي والذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ويمثل الهيئة التنفيذية وله صلاحيات بصفته ممثلا للولاية.

والولاية كذلك هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي أهم هيئة محلية في الجزائر، حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية من جهة أخرى حيث تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات التنموية في إقليمها المحلي، وذلك من خلال مواردها المحلية وصلاحياتها، هيئاتها المخولة لها بموجب القانون.

يحتل موضوع التنمية المحلية في الجزائر مركزا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية لأنها العملية التي من خلالها يمكن الانتقال من حالة التخلف والركود إلي وضع التقدم والسير في طريق النمو.

وتعتبر التنمية المحلية أداة مهمة لمواجهة مختلف التحديات المتزايدة لإفراد المجتمع .

ونتطرق في هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية.
- ✓ المبحث الثاني: مجالات التنمية المحلية.
- ✓ المبحث الثالث: مظاهر التنمية المحلية.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية.

لقي موضوع التنمية اهتمام جميع المجتمع، هذا الاهتمام الواسع الذي حظيت به التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة يستوجب البحث عن معناها لغة واصطلاحا حيث يجب تعريف التنمية بصفة عامة وبعدها يتم التطرق إلي تعريف التنمية المحلية.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.

قبل التطرق إلي تعريف التنمية المحلية والإحاطة بجوانبها لابد من إعطاء تعريف للتنمية.

التنمية لغة: من النماء وهي الزيادة والكثرة وهي العمل على إحداث النماء.[1]

أما **اصطلاحا:** فالتنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، , توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوي معيشة السكان في كافة الجوانب، فالتنمية عملية اجتماعية متعددة الجوانب متشعبة الأبعاد، فهي لا تعني بجانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي أو السياسي، وإنما تحيط بكافة جوانب الحياة على اختلاف مواردها وأشكالها، فتحدث فيها تغيرات كيفية عميقة وشاملة.[2]

وهناك من يرى أن "التنمية هي التحولات الجادة والمستمرة التي يقوم بها البشر لتحسين ظروف الحياة الجماعية والفردية، بما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة وفق نسق القيم السائدة في المجتمع".[3]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، المجلد 6، دون تاريخ، ص 455.

[2] جمال لعمارة، دلال بن طبي، مسعودة نصب،"الزكاة وتمويل التنمية المحلية" **ملتقي دولي حول سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات والمؤسسات**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

[3] رافيق بن مرسي، "الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2001-2011"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، 2011، ص18.

وتعرف أيضا بأنها "عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلاته، وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد".[1]

وتعرف أيضا بأنها "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، وتحسين مستوى معيشة أبناءه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا، ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة".[2]

كما يجب علينا أن نوضح أن هناك اختلاف بين مفهوم التنمية والنمو، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي والطبيعي، دون تدخل متعمد من قبل الفرد والمجتمع، أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي حدود فترة زمنية معينة بمعنى أن التنمية تخضع للإرادة البشرية، وتحتاج إلى دفعة قوية تحركها قدرات إنسانية خبيرة تخرج المجتمع من حالة الركود إلى الحركة والتقدم.

عليه فالتنمية هي النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت تنمية شاملة، أم تنمية في أحد الميادين الرئيسية، بمعنى تنمية اقتصادية أو سياسية أو في أحد الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية أو التنمية الاجتماعية.

[1] نوال عكاشة ، أثر الفساد على التنمية المحلية في الجزائر، **مذكرة ماستر في العلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

[2] إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006، ص25.

فالنمو يعني الزيادة الثابتة نسبيا والمستقرة في أحد جوانب الحياة –النمو الاقتصادي مثلا–بغض النظر عن المستوى الذي يبدأ منه، ويمكن أن يكون فقط كميا وتراكميا ويمكن أن يكون غير موازن، ويحدث عن طريق التطور البطيء والتدريجي. [1]

أما مفهوم التنمية فيشير إلى الزيادة النوعية السريعة التي تحدث في عدد من جوانب الحياة في فترة زمنية معينة.

وبناءا عليه فإن التنمية تشمل النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي وما يحدث في جميع جوانب الحياة على مختلف صورها وأشكالها حدث فيها تغييرات عميقة وجذرية شاملة، أي أن مفهوم التنمية أكثر شمولا من مفهوم النمو.[2]

أما تعريف التنمية المحلية للإحاطة بما يمكن استعراض بعض التعريفات التي وضعها بعض الكتاب، نذكر منها.

تعريف محي الدين صابر الذي عرفها بأنها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا."[3]

[1] نور الدين يوسفي، **مرجع سابق**، ص26.

[2] نور الدين، يوسفي، **مرجع سابق**، ص27.

[3] رابح بوقرة، نبيلة جعيجع، **مقال حول دور المؤسسات المالية في تمويل التنمية المحلية**، جامعة المسيلة، الجزائر، (بدون تاريخ)، ص02.

وتعرف أيضا بأنها: "السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول".[1]

ويعرفها عبد المطلب عبد الحميد بأنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة".[2]

وهذا يعني أن التنمية المحلية هي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية، والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية القومية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي.

كما تعرف أيضا بأنها "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع وحدات الدولة"[3]

وهناك من يعرفها بأنها "حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا

---

[1] طاشمة بومدين، **مقال حول الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (بدون تاريخ)، ص04.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الإسكندرية: دار نشر الثقافة، 2001، ص13.

[3] المرجع نفسه. ص14.

لم تظهر المبادرة تلقائيا لكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة".[1]

تعرف أيضا بأنها: "عملية لإعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام المواد المحلية الاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع".[2]

أما برنامج الشروق للتنمية الريفية المتكاملة فقد عرف التنمية المحلية بأنها "عملية غيير ارتقائي مخطط للنهوض الشامل المتكامل لجميع نواحي الحياة في المجتمع المحلي يقوم بها أبناؤه بنهج ديمقراطي وبتكاتف المساعدات الحكومية"[3]

الملاحظ من التعريفات السابقة أن التنمية المحلية تقوم من ناحية على فكرة المكان أو المحلية، ومن ناحية ثانية تقوم على فكرة المشاركة والتعاون فيما بين أفراد المجتمع المحلي والحكومة، للارتقاء بمستويات المعيشة، وكذا لتوفر كل الحاجيات الأساسية من غذاء وتعليم وصحة وسكان ... والأمن والطمأنينة والاستقرار داخل ذلك المجتمع المحلي، وهذا كله يتم من خلال مشاركة وتعاون المجتمع المحلي في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية التي تلي رغبات أفراده وتتكامل مع الأهداف العامة للتنمية الوطنية الشاملة.

---

[1] عبد النور ناجي، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**، جامعة عنابة، الجزائر، (د.س.ن)، ص05.

[2] عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، **مذكرة ماجستير في الحقوق**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص05

[3] بن عطاء الله العلمي، "علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012، ص62.

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية:

تتطلب التنمية المحلية الناجحة مجموعة من لمقومات والشروط التي تلزم لتحقيق الأهداف التنموية وترجمة الطموحات إلى واقع ملموس ومن أهم مقومات التنمية المحلية ما يلي:

أولا: المقومات المالية:

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى لحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية[1]، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة.

كذلك ، المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية "توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة"[2]

إن وفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة.

[1] منال طلعت محمود، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2003،ص203.

[2] خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي وحدات الإدارية المحلية**، الأردن: شركة الشرق الأوسط للطباعة، 1985، ص35.

ثانيا: المقومات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الانتخابية وفي نجاح التنمية المحلية. فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيها يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.[1]

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

الأولى: هي أنه غاية التنمية، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان

الثانية: أنه وسيلة تحقيق التنمية.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وحتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية ، وق كثيرا ما تم استغلاله أو لاستفادة به فعلا في مواقع العمل لمختلفة، وان الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق انجازات التنمية المحلية، ولن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية.

هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور وهي:[2]

الرعاية الاجتماعية: وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة، وتتمثل في: الغذاء، الصحة، التعليم، السكن، التوظيف.

[1] خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع أفاق، **أطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص26.

التأهيل الفني: يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستمر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب، الإعلام، نشر الوعي الثقافي والفكري

المشاركة الجماعية(الشعبية): ـني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية.

ن تطبيق هذه الإستراتيجية سيمكن من توفير مناخ ملائم لتطوير وتفعيل دور العنصر البشري الذي يعتبر منطلقا وغاية للتنمية وحجر الزاوية في أي مشروع تنموي.

ثانيا: المقومات التنظيمية:

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

ونظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسين هما:[1]

مبدأ الديمقراطية: ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، حيث أنه كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية والمجالس المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.

مبدأ اللامركزية أي أن تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية.

[1] جعفر انس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988،ص03.

وعموما فان قيام نظام الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب ومنها:[1]

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.
- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.
- ضمان سرعة الانجاز بكفاءة وفاعلية، والحد من الروتين تبسيط الإجراءات.
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية، تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار.
- اكتساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية:

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة. ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية والبيئية وغيرها.

ويمكن تلخيص أهم أغراض التنمية المحلية فيما يلي:[2]

أولا: توفير الخدمات العامة الأساسية في مختلف المدن والقرى والمناطق التي يشملها إقليم الدولة عموما. ويتضمن ذلك كافة أنواع الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والتنظيمية والزراعية والاتصالات والمياه والكهرباء والطرق وغيرها. ويؤمل أن

[1] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010،ص19.

[2] عبد الحافظ العواملة، **إدارة التنمية "الأسس النظرية"**، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 154،155

يسهم توفير الخدمات بمستويات كمية ونوعية كافية في الحد من الهجرة الريفية إلى المدن والتجمعات المركزية الكبرى.

ثانيا: تشجيع المشاركة الشعبية والمبادرات الفردية والجماعية من مختلف المناطق في المجالات التنموية بكافة أبعادها ومستوياتها المحلية والقومية. أن الاهتمام بموضوع التنمية المحلية (نظريا وعمليا) يشكل دافعا للتعاون والتنسيق بين كافة الجهود المتاحة محليا ومركزيا.

ثالثا: التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية بين مختلف المناطق في الدولة. حيث أن الترابط بين التنمية المحلية والإقليمية والقومية يحقق درجة عالية من التوازن والعدالة في تحمل أعباء التنمية ومسؤولياتها بالإضافة إلى الاستفادة الملائمة من ثمار الجهود التنموية وانعكاساتها الايجابية على مختلف الأطراف المحلية القومية.

رابعا: استثمار الإمكانات البشرية والمادية والمحلية بما في ذلك من موارد مالية ومائية وسياحية وطاقات بشرية وغيرها من الإمكانات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة.

خامسا: تعزيز التعاون بين المحليات من جهة وبينها وبين الجهات المركزية من ناحية ثانية.[1]

حيث أن الهيئات والأفراد والجهات المحلية المختلفة يمكن أن تشترك في كثير من المشاريع المناسبة للظروف المحلية.

ويمكن أن يتم مثل هذا التعاون المحلي في إطار التنسيق والتعاون والدعم المركزي.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سابق**، ص 14.

سادسا: المحافظة على الاستقرار والأمن المحلي بشكل مترابط مع إمكانيات الدفاع القومي من خلال تطوير المناطق المحلية وتوفير مقومات القوة والقدرة على مواجهة كافة المخاطر المحتملة.

سابعا: جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق والاتصالات مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص والاحتياجات المحلية.[1]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سابق**، ص16.

المبحث الثاني: مجالات التنمية المحلية:

في هذا المبحث سنتناول أهم مجالات التنمية المحلية وبما أن التنمية المحلية تعرف على أنها هد ومسعى فاعلين محليين لتحقيق أهداف معينة بغية تطوير الإقليم المحلي سنحاول إبراز أهم مجالات التنمية المحلية.

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

أولا: التنمية الاقتصادية:

على الرغم من تعدد التعاريف والتفسيرات حول هذا الموضوع، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف مشترك وهو أن التنمية الاقتصادية هي "تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي الذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء والمهمشون"[1]

إذا فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية والتي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بالتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تلي بها حاجات أفرادها ومن ثم فقد جاءت التنمية الاقتصادية بطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رخاؤه المادي.[2]

[1] محسن يخلف، **مرجع سابق**، ص51.

[2] محسن يخلف، **مرجع سابق**، ص52.

ثانيا: التنمية الاجتماعية:

وهو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به وبالاهتمام و خلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية.

وهناك علاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية حيث لا يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية دون تغيير اجتماعي، ولا يمكن أن تحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية.[1]

ومن أهداف هذه التنمية: [2]

- تحسين مستويات التعليم والصفة والرفاهية عموما لكافة المواطنين
- زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة ، والطبقة العاملة.
- زيادة نسبة الخبراء والفنيين والعلماء في القوى العاملة.
- تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي و في مجالات الحياة العامة
- تعميم قيم حب المعرفة وإتقان العمل.
- تنمية الثقافة الوطنية.

[1] خيضر خنفري، **مرجع سابق**، ص21.

[2] عبد النور ناجي، **مرجع سابق**، ص03.

المطلب الثاني: التنمية السياسية والإدارية:

أولا: التنمية السياسية:

التنمية السياسية هي قدرة النظام على التعامل مع بيئته الداخلية، والخارجية[1] حيث أنها تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، ولاسيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار، ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم إلا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية ....، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية.[2]

- **ثانيا: التنمية الإدارية:**

ن التنمية الإدارية على أنها "العملية التي يتم بواسطتها تحسين قدرات ومهارات الأفراد المسؤولين عن إدارة المنظمة"[3]، كما تعرف بأنها عملية تغيير ايجابي أو إحداث نقلة كمية ونوعية في مختلف الجوانب الإدارية الفكرية والعملية" وتهدف التنمية الإدارية إلى إزالة مظاهر الخلل بالإضافة إلى تحسين فعالية التنظيمات وتطويرها بناءا على خطة واضحة ومدروسة[4] حيث ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح

---

[1] بلحاج صلاح، **التنمية السياسية، "نظرة في المفاهيم والنظريات"**، جامعة الجزائر، (د.س.ن)، ص02.

[2] خيضر خنفري، **مرجع سابق**، ص21

[3] نوال بوعكاش، "تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، 2010،ص28.

[4] عبد الحافظ العواملة، **مرجع سابق**، ص58.

تكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهه من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية. [1]

[1] خيضر خنفري، **مرجع سابق**، ص22.

المبحث الثالث: مظاهر التنمية المحلية:

باعتبار أن البلدية هي القاعدة اللامركزية، فلها الدور في ترقية التنمية المحلية بمختلف مظاهرها، الحضرية، الريفية، السياحية...، فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات الصلة بإشباع حاجات المواطن المحلي.

المطلب الأول: التنمية الحضرية:

ابن خلدون "الحفاظ على مراكز المدن بتاريخها الحضاري وبسجلها العمراني وتركيبتها الاجتماعية تكتب لها النجاح ولن يتحقق ما لم يأخذ البعد الاجتماعي خطا ومسارا لها، فإن به يقول أن لا تنمية حضرية إذا لم تراعي خصوصية البيئة الاجتماعية للمدينة راد تنميتها، ومن ثم كانت البلدية في الجزائر هي القاعدة المحلية المؤهل للقيام بهذا ، حيث حرصت الجزائر بعد التحول الدستوري سنة 1989 على دعم وتقوية صلاحياتها ومسؤولياتها (البلدية) بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية، إذ تم إصدار تشريعات جديدة للتهيئة والتعمير والعقار[1]، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حدد وبين مسؤولياتها ومهامها، في إطار حرصه على تمكينها من تكفل بتسيير وتهيئة المدن، وضبط حدود ممارسة مهمتها في هذا المجال بالشكل الذي يؤثر سلبا خلال تقاطع دورها التنموي الحضري مع ما تقوم به مديرية التعمير والبناء بالولاية في إطار تجسيد مشاريعها القطاعية المسجلة تحت عنوان مشاريع التحسين الحضاري والتي تتضمن أشغال الإنارة العمومية وتزيين محيط النسيج العمراني وتهيئة الطرق والمساحات راء لضمان حياة هادئة للمواطن. وفي تطور إيجابي، توج هذا المسعى في سنة 2006، بصدور أول قانون جزائري للمدينة، الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة. في إطار تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

[1] شويح بن عثمان، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، **مذكرة ماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص74.

وبموجب هذا التأطير القانوني، تكون البلدية شريكا فاعلا تتحمل جزءا كبيرا في النهوض بالتنمية الحضرية بدء من عملية القضاء على السكنات الهشة وغير الصحيحة، بالإضافة إلى ضرورة تبنيها مشاريع حضرية خلال عملية إعدادها لقواعد التهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي (pas ، ومخطط التوجيه للتهيئة والتعمير(PDAU) [1] من خلال إشراك البلدية في هذا النمط من النمو الحضاري، وجعلها تنسق مع المتعاملين الاقتصاديين ساهمة المجتمع المحلي. تكون الدولة قد أدرجت هذه السياسة ضمن سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة، وبذلك تكون الدولة قد أدركت أن التهيئة والتعمير هي كل شيء "إدارة سياسة واختيار استراتيجي، يهدف إلى ترشيد النمو الحضري، والنهوض بالاقتصاد الحضري، ويسعى إلى الارتقاء بالمحيط المعاش وتلبية انشغالات المواطن ويعمل للمصلحة العامة وتحقيق الإنصاف الاجتماعي".[2]

تشكل التهيئة والتعمير أحد الأدوات الرئيسية للتنمية الحضرية، وأقوى وأكثر الخدمات المحلية التصاقا وتأثيرا في حياة السكان، لما لها مردود فاعل في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية لار المعيشة، وتحقيق البيئة الحضرية، لذا قد أسندت الدولة الأولى للبلديات في رسم خيارات وتوجيهات والتعمير في إطار إستراتيجية تحددها الدولة وبتحكم مشترك من خلال أدوات التهيئة والتعمير(instrument d'urbanisme) لتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير على مستوى البلدية، وجعلها جاهزة لاستقبال مشاريع التجهيز (aspect réalisation des projets ومن ثم الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي والترفيهي.[3]

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص75.

[2] حمد الهادي لعروف، "تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية، هندسة السلطة ورهانات الحكم الراشد"، **مجلة مخبر التهيئة العمرانية**، جامعة منشوري، قسنطينة ، العدد08، سنة 2008، ص15.

[3] شويح بن عثمان ، **مرجع سابق**، ص76.

المطلب الثاني: التنمية الريفية

إذا كان بروز مسألة التنمية الريفية مرتبطا ارتباطا وثيقا بتطور السياق الوطني في الجزائر في مجمله، فهو أيضا مرتبط وبشكل أكثر خصوصية بالتقاطعات تتعلق بسكان الريف وتدهور شروط معيشتهم، وخاصة خلال سنوات التسعينيات والذي لا يمكنه أن يستمر ون المساس بالتوازن الكلي للمجتمع، في هذه الظروف يمكن اعتبار التنمية الريفية مسعى يسمح للسلطات العمومية بالقيام بأعمال تنموية لتثبيت السكان وزيادة الفرص الاقتصادية وضمان توازن ضروري بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وتعتبر أيضا وسيلة للتكفل بالاحتياجات الحقيقية للسكان الخاضعين لشعور عميق بالتهميش والإقصاء وتطلعهم إلى المزيد من التقدم والحداثة.

وقد ظهرت الحاجة إلى سياسة التنمية الريفية بديهية لمواجهة بعض الوضعيات التي تمت في السنوات الأخيرة على مستوى البلديات الريفية بالجزائر، والتي تفاقمت مثل الاستقطاب المفرط في بعض مناطق الوطن، وتقلص سكان بعض الفضاءات الريفية وجهود الحياة فيها،[1] أخذ تنوع الوضعيات في المناطق الريفية بالحسبان والتي تتفاوت من بلدية إلى أخرى.

إن تكريس نظرة التنمية الريفية يعتبر ذا معطيات خاصة، متنوعا له ديناميكيته الخاصة به مزود بمشروع مستقبلي، نشير أنه منذ إلغاء الثورة الزراعية تم إفراغ فكرة الريف تدريجيا من معناها، إلى درجة اختفاء مقاييس "الاقتصاد الريفي" من جامعتنا وهياكل الهندسة الريفية من إدارتنا في الوقت الذي بدأت فيه هذه الجوانب تتعزز في البلدان المتقدمة.[2]

ن الانتقال من نظرة "الفضاء اللاحق" للمدينة إلى فكرة الفضاء الخاص هو لب التنمية الريفية، الأفضل سيد التنمية المحلية على مستوى البلدية، مع الحفاظ في ذات الوقت

[1] شويح بن عثمان، **مرجع سابق**،78

[2] حمد الهادي لعروف، **مرجع سابق**، ص17.

على خصوصية هذا الفضاء الذي يشعر سكانه بالانتماء إليه بمقتضى القرب الثقافي، العادات ، التقاليد، فالإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة تأخذ بعين الاعتبار في تطبيقها هذه الخصوصيات.[1]

على أساس التعاريف السابقة الذكر والتشخيص الشامل للوسط الريفي بالبلدية، فإن التنمية الريفية تتطابق مع التنمية المحلية في 979 بلدية المصنفة ريفية، لكون نسبة عمرانها دون 50% وان معدل الكثافة السكانية للكيلومتر المربع دون معدل المنطقة التي تنتمي إليها، لذلك يعتبر إقليم هذه البلديات كإقليم مناسب.

ما على مستوى ال562 بلدية المصنفة حضريا، فإن التنمية الريفية يمكن اعتبارها كتنمية خصوصية ذات محور تنموي معين، لذا نقول لا توجد أقاليم بلا مستقبل وإنما توجد فقط أقاليم بلا مشاريع، ولأن سياسة التنمية الريفية أوسع في أهدافها وأبعد من حيث مداها، فإنها تستهدف الأسر الريفية التي تعيش وتعمل في الوسط الريفي، مع اهتمام خاص لتلك الأسر التي تعيش في المناطق النائية أو المعزولة، مما يؤدي إلى التوسع في مجال تطبيقها وتجسيد مشاريعها التنموية إلى قطاعات أخرى و تستدعي مشاركة العديد من الفاعلين المحليين (الجماعات المحلية، الجمعيات والتنظيمات المهنية، المواطنين ...).[2]

[1] حمد الهادي لعروف، **مرجع سابق**، ص18.

[2] حمد الهادي لعروف، **مرجع سابق**، ص19.

المطلب الثالث: التنمية السياحية:

إن الاهتمام بالتنمية السياحية جعل من الدولة الإطار الأول والفاعل في وضع الآليات المناسبة للاستثمار العقلاني في هذا القطاع وكل ذلك يصب في إطار تحقيق تنمية للمجتمع من خلال الاستغلال العقلاني للموارد التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال تنفيذها للعديد من المشاريع التنموية وإعطائها بذلك فرصة لتمويل نفسها بنفسها، ويأتي حسب الموقع الجغرافي والتاريخي والبيئي لكل بلدية، فالبلديات الواقعة على الشريط الساحلي لها ديناميكية تنموية سياحية خاصة تختلف عن تلك التي بها محميات وآثار تاريخية ....

إن تطبيق اللامركزية في تسيير شؤون الدولة يجعل للجماعات المحلية دورا في تجسيد طموحات أفراد المجتمع من خلال الاهتمام بتطلعاته وظروفه.

وتأتي الجماعات المحلية أساسا من البلدية من خلال ولوجها إلى الاهتمام والسعي وراء تحقيق التنمية المحلية وهذا باجتماع عدة عناصر وشروط إنسانية كذلك انطلاقا من العنصر البشري ومؤهلاته المعرفية والتكوينية في إطار البعد التنموي السياحي المحلي، فإذا كان البشري يتم اختياره وفق ضوابط سياسية وإدارية وكذا معرفية محددة،[1] والتي لازالت بلديات الجزائ تعرف عجزا كبيرا فيما يخص التأطير السياحي، فإن العنصر المالي هو العنصر الأساسي والدافع للعنصر البشري، لذلك تسعى البلدية لإيجاد مصادر تمويل مختلفة بالعمل والتنسيق مع مديرية السياحة بالولاية في مجال منح رخص فتح المطاعم والمقاهي والنوادي ومراكز التخييم.

يسهر المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية لازدهار النشاط السياحي في الدولة وينشئ المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يضطلع ذات المجلس الشعبي بمسؤولية المحافظة على الأماكن والمطاعم السياحية في البلدية

[1] عبد الحافظ العواملة، **مرجع سابق**، ص 36.

والعمل على استثمارها للحدائق، المتاحف، الآثار التذكارية والحمامات العلاجية المعدنية، وكذا ترقية مناطق الاستحمام والراحة والعلاج.[1]

كما أن البلدية لها كامل المبادرة في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تشجع وتوسع من قدرتها السياحية، وتشجع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

نشير في هذا النسق، أن الدولة الجزائرية لازالت لم تعتمد بصورة إستراتيجية على ما يسمى بالتخطيط السياحي، رسم صورة مستقبلية للنشاط السياحي سواء على المستوى المتوسط أو البعيد، ويقتضي ذلك حصر الموارد السياحية على مستوى الجماعات المحلية من أجل تجديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية منتظمة مرافقة لتنفيذ برامج تنموية شاملة، كون أن النشاط السياحي يعتبر فضاء تشترك فيه عدة قطاعات في تسييره بالتالي يتمخض عن اتخاذ عدة قرارات يفترض أن لا تتعارض فيما بينها من حيث قوة الإصدار والمضمون، بل تساعد على إنجاز الأهداف العامة للتنمية السياحية.[2]

[1] نور الدين هرمز، "التخطيط السياحي والتنمية السياحية"، **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد03، 2006،ص21.

[2] **المرجع نفسه**، ص22.

خلاصة واستنتاجات:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن، التنمية المحلية هي عملية هادفة، تستدعي تدخل كل الجهود الشعبية والحكومية من أجل النهوض بالمجتمعات وإحداث التقدم والتطور في كل المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية.

وحتى تكتمل التنمية المحلية وتحقيق أهدافها كان لابد أن نشير إلى مقوماتها الأساسية وهي المقومات المالية، البشرية والتنظيمية والتي يعتبر توفرها مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف التنمية المحلية والتي يمكن تلخيصها في هدفين:

أهداف انجاز: وتشمل كل ما تحققه التنمية المحلية من منجزات مادية ومالية.

أهداف معنوية وتشمل كل المتغيرات السلوكية والمعرفية والمهارية التي تطرأ على سكان الإقليم أثناء مشاركتهم وقيادتهم لعملية التنمية المحلية.

والتنمية المحلي م على تحسين ظروف السكان في شتى المجالات وبمختلف مظاهرها الحضرية، الريفية، والسياحية.

في هذا الفصل نتطرق إلى دراسة حالة بلدية بن علال، ومنه سنحاول تشخيص التنمية المحلية في بلدية بن علال وذلك من خلال التعريف بالبلدية وإبراز دورها في تحقيق التنمية المحلية، وأهم المعوقات التنموية التي تواجه البلدية، وهذا في مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: نبذة عن بلدية بن علال
- ✓ المبحث الثاني: مشاريع التنمية المحلية في بلدية بن علال

المبحث الأول: نبذة عن بلدية بن علال

في هذا المبحث سنحاول إعطاء نبذة عن بلدية بن علال من حيث تقديم البلدية، وإعطاء تحليل للهيكل التنظيمي لبلدية بن علال، لأن هذه المعلومات تساهم في إعطاء نظرة شاملة عن بلدية بن علال لكي نتطرق فيها بعد للتنمية المحلية في البلدية.

المطلب الأول: تقديم بلدية بن علال

بلدية بن علال هي بلدية فتية من بلديات ولاية عين الدفلى وهي من المؤسسات الإدارية الهامة في كيان الدولة وهي بلدية ريفية جبلية 80% من أراضيها غابات معدومة النشاط الاقتصادي والصناعي وحتى الفلاحي يقتصر على الفلاحة الجبلية التقليدية ما عدا 2500 هكتار في سهل شلف التي تعتبر الفلاحة فيه متطورة نسبيا.

أنشأت بموجب المرسوم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، عرفت في عهد الاستعمار الفرنسي باسم "تالوشاكو" نسبة إلى منبع المياه الموجودة بها والذي يسمى حاليا بـ "تالوشقوف" وبعدها أطلقوا عليها اسم "لوفاشي" les vaches نسبة إلى الأبقار لأنها كانت محط تربية الأبقار والأغنام.

في سنة 1963 أصبحت ملحقة لبلدية مليانة وبعد الانتخابات الشعبية الولائية في 18 ديسمبر 1984 صبت مجلسها الشعبي البلدي. سميت بلدية بن علال باسم "بن علال" نسبة إلى البطل محمد بن علال بن سيدي علي بن مبارك ضابط معين للأمير عبد القادر والذي توفي بتاريخ 11 نوفمبر 1843م بضواحي مليانة. [1]

[1] محمد حفصاوي، "تسيير الموارد البشرية في إدارة عمومية دراسة حالة بلدية بن علال"، **مذكرة لنيل شهادة تقني سامي**، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني، سي امحمد بوقرة، خميس مليانة، 2006-2009، ص25.

أولا: الموقع الجغرافي لبلدية بن علال

تقع بلدية بن علال في سفح جبل زكار على ارتفاع 623 متر على مستوى البحر يحدها من:

الشمال: بلدية العناصر (ولاية تيبازة).

الشرق: بلدية عين التركي وبلدية مليانة.

الجنوب: بلدية سيدي لخضر.

الغرب: بلدية عريب.

تبلغ مساحتها حوالي 10.200 هكتار، ووصل عدد سكانها سنة 2008 إلى 9086 نسمة.

تبعد بمساحة 128 لم غرب العاصمة و09 لم غرب مقر الدائرة و25 كلم شرق مقر الولاية.

ثانيا: تعريف دار البلدية

إدارة بلدية بن علال هيئة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، تستمد أحكامها من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22، وتعتبر البلدية من المؤسسات الادارية الهامة في كيان الدولة فهي عادة تبنى على أساس دستوري.[1]

[1] نفس المرجع السابق،ص 26.

الشكل01:

الـــهيكل العـــــــام للمـــــــؤسسة

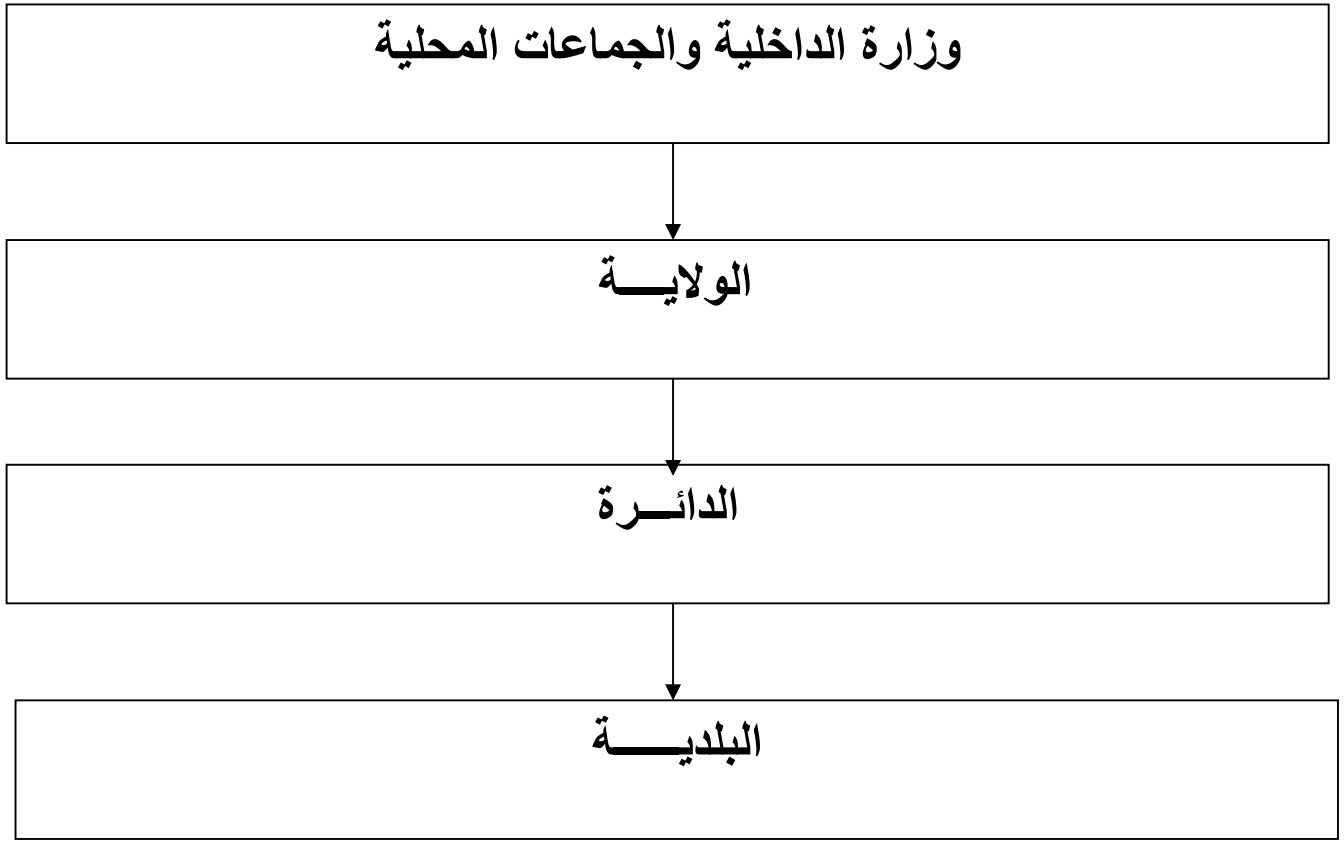

المصدر: وثائق البلدية

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية بن علال

من خلال الهيكل التنظيمي للمؤسسة نلاحظ أنه مقسم إلى أربعة مصالح:

أولا: مصلحة التنظيم والشؤون العامة والتنسيق والنشاط الاجتماعي:

تتمثل مهمتها في التنظيم ووضع السياسة الإدارية للمؤسسة وتفعيل النشاط الاجتماعي.

ثانيا: مصلحة الشؤون المالية والتنشيط الاقتصادي

يتمثل المصلحة في التسيير العقاري وكذا تنفيذ الميزانية والتسيير المالي ومتابعة مخططات التنمية.**ثالثا: مصلحة التعمير ومختلف الشبكات والتطهير والصيانة وتسيير العتاد**

يكمن دور هذه المصلحة في المراقبة والإشراف على عملية التعمير وكذا المراقبة لكل ما يضمن السير الحسن للمرافق العامة.

رابعا: مصلحة التجهيز والأشغال الجديدة

تقوم هذه المصلحة بالدراسة التقنية وبرمجة المصاريف المعطاة للمخططات والإحصائيات الاجتماعية والاقتصادية وصيانة التجهيزات الجماعية والعقارات المعمارية.[1]

[1] محمد حفصاوي، **مرجع سابق**، ص27.

الشكل02:

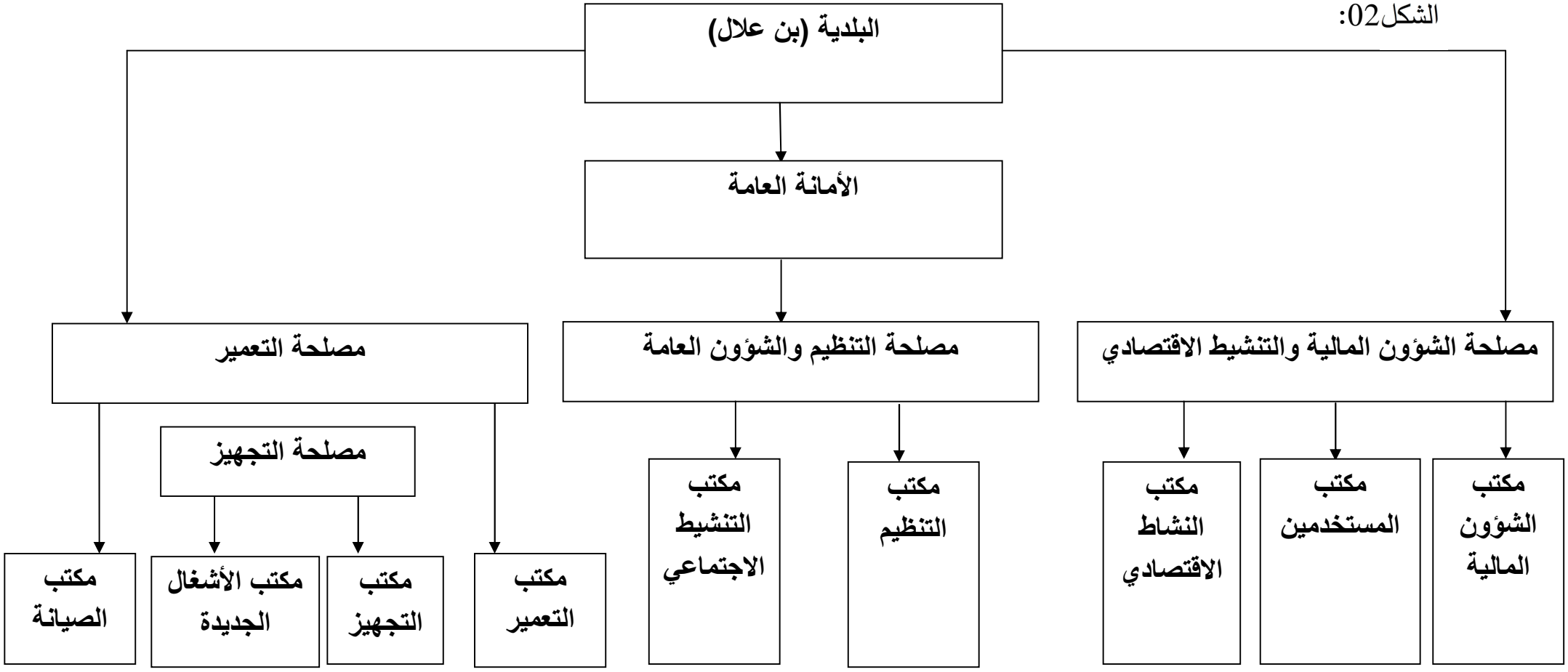

المصدر: وثائق البلدية

المبحث الثاني: مشاريع التنمية المحلية في بلدية بن علال

تساهم البلدية باقتراحاتها بالنسبة للمشاريع الخاصة بالمخطط البلدي للتنمية، وتعد البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي مخططها التنموي وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه بالانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية.

نتناول في هذا المبحث القطاعات الخاصة بمشاريع التنمية المحلية كمطلب أول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أهم المعوقات التي تواجه التنمية في بلدية بن علال.

المطلب الأول: القطاعات الخاصة بمشاريع التنمية المحلية في البلدية

لقد حضيت بلدية بن علال ببعض المساهمات ضمن المخطط البلدي للتنمية في مختلف المجالات: الأشغال العمومية، البناء، التعمير...سنحاول في هذا المطلب تحديد أهم الانجازات التنموية في بلدية بن علال وهذا حسب مختلف القطاعات.

أولا: قطاع السكن:

تميز نشاط قطاع السكن في بلدية بن علال خلال البرنامج الخماسي 2010-2015 تسجيل العمليات التالية:

- تقديم إعانات لبناء سكنات ريفية: حيث تم الانطلاق في انجاز 150 سكن ريفي.
- 188 إعانة لترميم السكن الهش في 2008 ولم يتم توزيعها إلى غاية 2012.
- السكنات الاجتماعية: تم الانطلاق في بناء 190 سكن اجتماعي من حصة 210 سكن.[1]
- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU.
- مخططات التنمية الريفية في التنمية الجوارية PPDRE.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**،2014، ص03.

- دراسة مخطط شغل الأراضي رقم04.[1]

ثانيا: قطاع الري

بحيث شمل هذا القطاع على 158 آبار خاصة، و9 خزان مائي على مستوى البلدية، أما نسبة ربط المساكن بشبكة المياه الصالحة للشرب فهي 95 بالمائة، ونسبة ربط المساكن بشبكة الصرف الصحي هي50 بالمائة.

– ففي سنة 2011 شهدت هناك عمليتين، حيث تم تزويد حي 30 مسكن بالمياه الصالحة للشرب، حيث قدر مبلغ العملية بـ 1054000.00، وإعادة تأهيل قناة المياه الصالحة للشرب ببوحدود بمبلغ 2455.000.00.[2]

– وفي 2014 تم دراسة شبكة المياه الصالحة للشرب ببوحدود والمرجة بمبلغ 890.000.00.

– انجاز خزان مائي بسعة 500م^3 ببوحدود، حيث قدر مبلغ العملية بـ 9.926.510.16، ومدة الانجاز 18شهر.

– بناء خزان مائي بسعة 1000م^3 ببن علال مركز، بمبلغ قدره 20.000.000.00. ومدة الانجاز 24شهر.[3]

– إعادة الاعتبار لشبكة المياه الصالحة للشرب بحي سيدي مجاهد في سنة 2015.[4]

[1] امحمد إيطاطاحين، ريس مصلحة التعمير والبناء لبلدية بن علال، في 23–05–2016 على09.30.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**، 2011،ص10.

[3] تقرير عن نشاط البلدية، 2014، **مرجع سابق**، ص 08.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**، 2015،ص28.

أما في مجال الصرف الصحي تمت دراسة المخطط التوجيهي لشبكة صرف المياه القذرة ببن علال. حيث شهدت عملية واحدة فقط في 2011 وقدرت بمبلغ 4455000.00.[1]

- دراسة شبكة التطهير ببوحدود والمرجة سنة 2012 بمبلغ 1.669.000.00.[2]

- دراسة شبكة التطهير بعين الكرمة سنة 2013 وقدر مبلغ العملية بـ 795.600.00.[3]

- إعادة الاعتبار لقنوات الصرف الصحي ببن علال في سنة 2014، [4]

- إعادة الاعتبار لشبكة التطهير بحي سيدي مجاهد في سنة 2015.[5]

ثالثا: قطاع الأشغال العمومية:

عرف قطاع الأشغال العمومية ببلدية بن علال تسجيل النتائج التالية:

- هيئة طرقات تهيئة خارجية عامة لـ 6 ـلات ذات استعمال مهني بحي بن زهرة الطاهر.

- انجاز منشئة فنية بواد الريحان ببوحدود للطريق الرابط بين الطريق الولائي 03 الى حي الجعافرية.

- توسيع الإنارة العمومية بحي بوحدود، حيث قدر مبلغ العملية بـ 640.000.00.

- تهيئة طرقات المخل الشرقي للمدينة بمبلغ 2.990.000.00.

[1] تقرير عن نشاط البلدية،2011، مرجع سابق، ص12.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**،2012، ص13.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**،2013، ص 17.

[4] تقرير عن نشاط البلدية،2014، **مرجع سابق**، ص09.

[5] تقرير عن نشاط البلدية، 2015، **مرجع سابق**، ص29.

-في سنة 2010، إعادة الاعتبار للطريق الرابط بين وسط المدينة إلى سيدي العربي مروان بجنان الحوارث على مسافة 03 كلم.بمبلغ 5.220.000.00.

- تهيئة وتعبيد طرقات حي بوحدود على مسافة 3كلم.[1]

- تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين الطريق الولائي رقم 03 والجعافرية في سنة 2011 بمبلغ 4179000.00.

- إتمام تهيئة طرقات المدخل الشرقي للمدينة.

- تهيئة وتعبيد الطري الرابط بين الطريق الولائي رقم 03 إلى حي قوري يحي على مسافة 300م.

- دراسة انزلاق الأرضية (بوشعبان) الطريق المؤدي ببن علال وسيدي مجاهد.

- تهيئة وتعبيد الطريق بين الطريق الولائي رقم 03 إلى دار النسانيس على مسافة 1200م. بمبلغ قدره 355578210.[2]

- في سنة 2014 سجلت عمليتين (2 مجال التهيئة والتعبيد، وقدرت بمبلغ 10570.000.00.

- كذاك تكسية بالخرسانة الزفتية للطريق الرابط بين إكمالية البوعمراني محمد والطريق المؤدي إلى سيدي مجاهد على مسافة 1200م.

- تكملة إعادة الاعتبار للطريق البلدي الرابطين الطريق الوطني رقم 04 والطريق الولائي رقم 03 مرورا على دوار المرجة على مسافة 4.8 كلم. [3]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**، 2010، ص 11.

[2] تقرير عن نشاط البلدية،2011، **مرجع سابق**، ص 13.

[3] تقرير عن نشاط البلدية، 2014، **مرجع سابق**، ص10

– تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين المستوصف والطريق المؤدي إلى جنان الحوارث على مسافة 150م/ط في 2015، ومبلغ العملية قدر بـ 4.972.500.00.

– تهيئة وتبليط بالخرسانة المسلحة للمرات حي فراح الحبيب على مسافة 100م/ط.[1]

المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية بن علال

في هذا المطلب سنحاول تحديد أهم المعوقات التي تواجه برامج التنمية في بلدية بن علال اعتمادا على مقابلة المسؤولين المحليين وفقا لنظرتهم لأهم الصعوبات التي تواجهها برامج التنمية المحلية أو عوائق التي تحول دون تحقيق أهدافها.

حسب بعض المسؤولين في بلدية بن علال فإن معوقات التنمية المحلية في بلدية بن علال تجلى في النقاط التالية:[2]

– انعدام الأوعية العقارية: والتي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها بلدية بن علال.

– الظاهرة الأمنية: أثرت الظاهرة الأمنية على التنمية المحلية بسبب نزوح السكان من مناطقهم.

– قلة الموارد المالية ومحدوديتها والتي تعاني منها الوحدات المحلية والمتمثلة في عدم كفاية مواردها المالية، الأمر ذي يحول دون أدائها الأعمال المنوطة بها لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية.

– غياب دور المجلس الشعبي البلدي في مراقبة تسيير المشاريع القطاعية رغم أنها تنجز على تراب البلدية.

[1] تقرير عن نشاط البلدية،2015، **مرجع سابق**، 30 ص.

[2] محمد شاوش، الأمين العام لبلدية بن علال، في 04-05-2016،على 09.45.

– مشكلة ضعف الكفاءة لا تقتصر فقط على المنتخبين بل تمتد إلى الموظفين المعينين الذين يلعبون دورا هاما في الإدارة.

– قلة اليد العاملة المتخصصة وعدم كفاءتها مما يؤثر سلبا على برامج التنمية على مستوى البلدية كالبنائين مثلا.

خلاصة واستنتاجات:

في هذا الفصل تطرقنا الى دور البلدية في التنمية المحلية، تحديدا بلدية بن علال وذلك من خلال أهم المشاريع التي حققتها البلدية في إقليمها المحلي، من خلال أهم القطاعات مثل (التعمير، البناء،...) إلا أن هذه المشاريع لم تكن في مستوى تطلعات المواطن باعتبار أن للبلدية مجموعة من الإمكانيات تجعل منها أكثر فعالية، فالتنمية المحلية في بلدية بن علال تواجه مجموعة من العوائق والصعوبات تحول دون تحقيقها للتنمية، ومن أهم هذه الصعوبات مشكل الأوعية العقارية.

تبين لنا من خلال دراسة موضوع الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية دراسة بلدية بن علال:

أن معظم الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية حاولت إيجاد العلاقة بين المفهومين كمحاولة لإيجاد أفضل لطرق لتفعيل الوحدات المحلية، فالجماعات المحلية بشكل عام والبلدية بشكل خاص تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية، حيث تجعله هدفا من أهدافها، فالجماعات المحلية هي المكلفة قانونيا بأعباء التنمية المحلية.

كما نلمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي وحقيقي للجماعات المحلية، والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل والصلاحيات التي يمكنها من القيام بمهامها واختصاصاتها، ويتجلى ذلك من خلال قانون البلدية وقانون الولاية والتعديلات المخولة عليهما.

لقد أدى نقص الموارد المالية للبلدية إلى شلل في أجهزتها المحلية التي اتسمت في كثير من أحيان بعجز في تحويل الاختصاصات المعترف بها نظريا، إلى واقع ملموس، مما أدى إلى فتح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية.

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة والتي تدور حول ماهر دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية يمكن القول أن الجماعات المحلية تلعب دور في التنمية المحلية وهذا ما تم ملاحظته من خلال المشاريع المنجزة خلال الفترة 2010-2015.

وذلك نظرا لوجود مجموعة من المعوقات أهمها :

- انعدام الأوعية العقارية، والتي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها بلدية بن علال.

– ـة الموارد المالية، ومحدوديتها والتي تعاني منها الوحدات المحلية والمتمثلة في عدم كفاية مواردها المالية، الأمر الذي يحول دون أدائها الأعمال المنوطين بها لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية.

– ضعف الكفاءة وقلة اليد العاملة المتخصصمن.

ومن أجل تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية لابد من:

– الإعتماد على الكفاءات الموجودة بالبلدية لتسيير عملية التنمية.

– إعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس، وإعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي والإبداع وهذا بضرورة توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية.

– توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفاءات الموجودة في البلدية بدل توجهها نحو القطاع الخاص.

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر:

أولا: الدساتير:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1963، **الجريدة الرسمية** العدد64، الصادرة في 10سبتمبر 1963.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1976، **الجريدة الرسمية** العدد94، الصادرة في24 نوفمبر 1976 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1989، **الجريدة الرسمية** العدد09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1996، **الجريدة الرسمية** العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

ثانيا: القوانين:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية** العدد06، الصادرة في 1967.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية** العدد 15، الصادرة في 1990.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11- 10المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية** العدد37، الصادر في 2011.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية** العدد01.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23ماي 1969، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** العدد 44 ، لسنة1969 .

6- الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** العدد 15، لسنة 1990.

7- الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** العدد12، لسنة2012.

ثالثا: التقارير

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**، 2010.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**، 2011.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**،2012.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**، 2013.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**،2014.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن نشاط البلدية**،2015.

رابعا: المعاجم:

1- ابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، المجلد 6، دون تاريخ.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- أنس قاسم، جعفر، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1988.

2- بعلي، محمد الصغير، **القانون الإداري**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002،

3- بعلي، محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، عنابه: دار النشر والتوزيع، 2005.

4- بعلي، محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

5- بوضياف، أحمد، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

5- بوضياف، عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2010.

6- بياردلقولقيه، جورج فوديل، **القانون الإداري** ط1، ترجمة منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 2008.

7- السعودي، محمد العربي، **المؤسسات المركزية والمحلية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. (د.س.ن).

8- سمارة الزغبي، خالد، **التمويل المحلي لوحدات الإدارية المحلية**، الأردن: شركة الشرق الأوسط للطباعة، 1985.

9- الشيخلي، إبراهيم عبد الرزاق، **الإدارة المحلية**، ط1، الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2001. 1صلاح بلحاج، **التنمية السياسية، "نظرة في المفاهيم والنظريات"**، جامعة الجزائر، (د.س.ن).

10- شيهوب، مسعود، **اللامركزية بين البدء والتطبيق**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،

11- طلعت محمود، منال، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2003.

12- عامر رمضان، أبو ضاوية، **التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار** الجماهيري،ط1، ليبيا: دار الرواد،2002.

13- عبد المطلب، عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الإسكندرية: دار نشر الثقافة، 2001.

14- العسل، إبراهيم حسين، **لتنمية في الفكر الإسلامي** بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006.

15- عوابدي، عمار، **القانون الإداري**، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2002.

16- عوابدي، عمار، **دروس القانون الإداري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

17- العواملة، عبد الحافظ، **إدارة التنمية "الأسس النظرية"**، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 2009.

18- عودة المعاني، أيمن، **الإدارة المحلية**، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.

19- قرفي، عبد الحميد، **الإدارة الجزائرية "مقارنة سوسيولوجية"**، ط1 القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.

20- محيو، أحمد **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ط 4، ترجمة محمد صاصيلا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

21- ناجي، عبد النور، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**، جامعة عنابة، الجزائر،(د.س.ن).

ثانيا: المجلات:

1- لعروف، محمد الهادي، "تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية، هندسة السلطة ورهانات الحكم الراشد"، **مجلة مخبر التهيئة العمرانية** جامعة منشوري، قسنطينة ، العدد08، سنة 2008.

2- مرغاد، ر، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 ، 2005.

3- هرمز، نور الدين، "التخطيط السياحي والتنمية السياحية"، **جلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد03، 2006.

4- بوقرة، رابح ، جعيجع، نبيلة ، **مقال حول دور المؤسسات المالية في تمويل التنمية المحلية**، جامعة المسيلة، الجزائر، (بدون تاريخ).

5- طاشمة، بومدين، **قال حول الحكم الراشد ومشكلة بناء درات الإدارة المحلية في الجزائر**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (بدون تاريخ).

ثالثا: الملتقيات:

1- بن حبيب، عبد الرزاق، صحراوي، بن شيخة، سماحي محمد، "تسويق الجماعات المحلية" ، **لتقى دولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية**، جامعة أبو بكر بلقا يد، 2005.

2- رحماني، موسى، السبتي، وسيلة، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية"، **ملتقى دولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

3- لعمارة، جمال، بن طبي، دلال، نصب، مسعودة، الزكاة وتمويل التنمية المحلية" **ملتقي .ولي حول سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات والمؤسسات**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

4- مزياني، فريدة، قصير، علي، "دور الرقابة الإدارية في حماية مصلحة الجماعات المحلية"، **ملتقى حول الجماعات المحلية واقع وتحديات**، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

رابعا: المذكرات والرسائل العلمية

1- بن عثمان، شويح، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، **مذكرة ماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

2- بن مرسي، رافيق، "الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات تطبيق دراسة حالة الجزائر 2001- 2011"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، 2011.

3- بوعكاش، نوال، "تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، 2010.

4- تينة، عبد الحليم، "تنظيم الإدارة البلدية"، **مذكرة ماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص17.

5- حفصاوي محمد، "تسيير الموارد البشرية في إدارة عمومية دراسة حالة بلدية بن علال"، **مذكرة لنيل شهادة تقني سامي**، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني، سي امحمد بوقرة، خميس مليانة، 2006-2009.

6- خنفري، خيضر، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع أفاق"، **أطروحة الدكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011.

7- زرقاوي، تيبة، "إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية"، **مذكرة ماستر في العلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

8- ساكري، الصالح، "المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية"، **مذكرة ماستر في علم الاجتماع تنظيم وعمل**، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

9- الطاهر عزيز، محمد، "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، **ذكرة ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

10- عشاب، لطيفة، "النظام القانوني للبلدية في الجزائر"، **مذكرة ماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

11- عكاشة، نوال، **أثر الفساد على التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

12- العلمي، بن عطاء الله، **علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

13- يخلف، محسن،"دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، **مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

14- بدوي، نور الدين، "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقره، بومرداس، 2010.

خامسا: المقابلات:

1- إيطاطاحين، محمد ، ريس مصلحة التعمير والبناء لبلدية بن علال، في 23-05-2016 على09.30.

2- شاوش، محمد، الأمين العام لبلدية بن علال، في 04-05-2016،على 09.45.

الجداول:

العمالات	عدد البلديات	المساحة بالهكتار	السكـــــان				
			الفرنسيون	اليهود المتجنسون	المسلمون	الأجانب	المجموع
الجزائر	26	2204529	2281	25	603714	410	606430
وهران	17	2460336	5977	378	316587	5432	328365
قسنطينة	32	4049526	3990	136	649274	1269	654669
المجموع	77	8750391	12428	539	1569566	7111	1589464

الشكل01:

الـــهيكل العـــــــام للمـــــــؤسسة

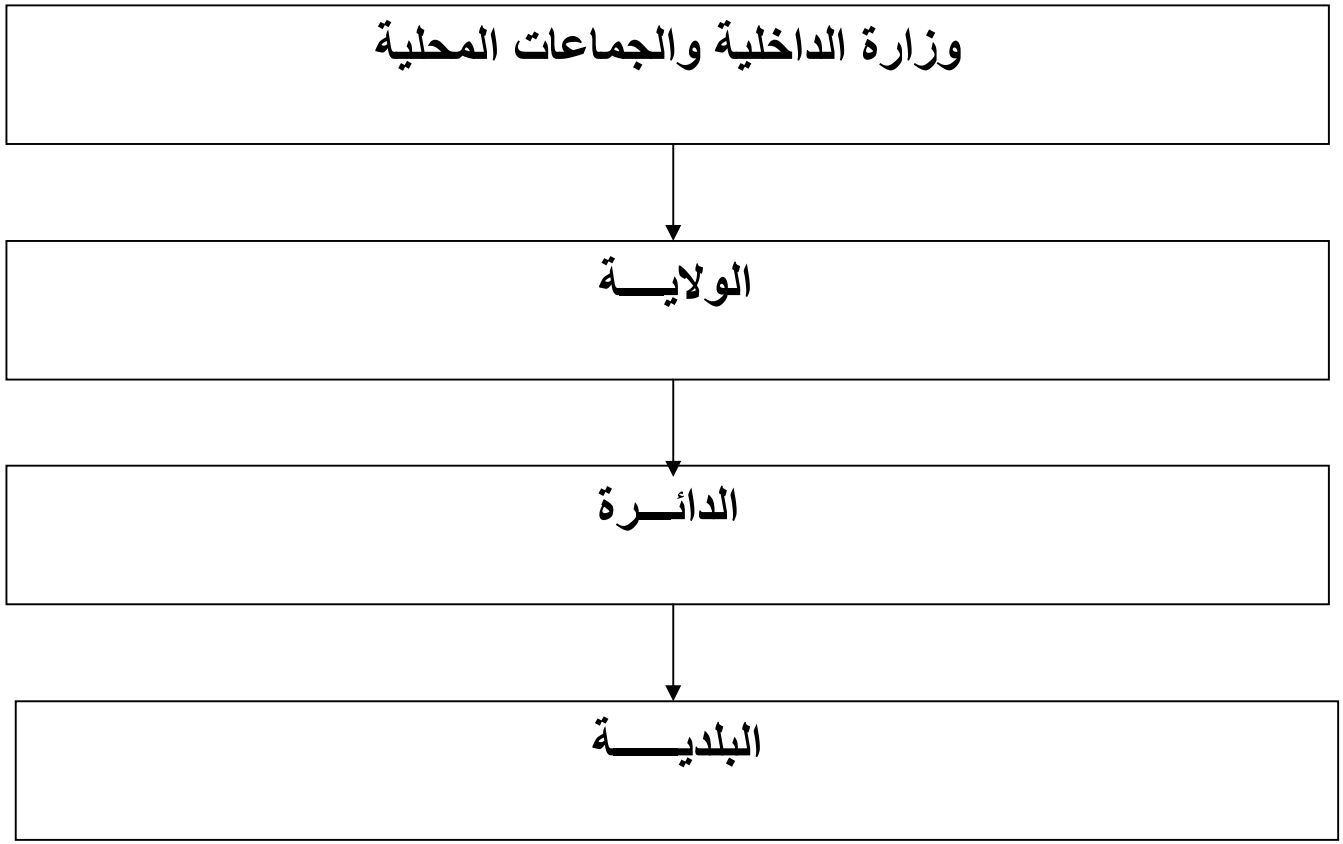

الشكل02:

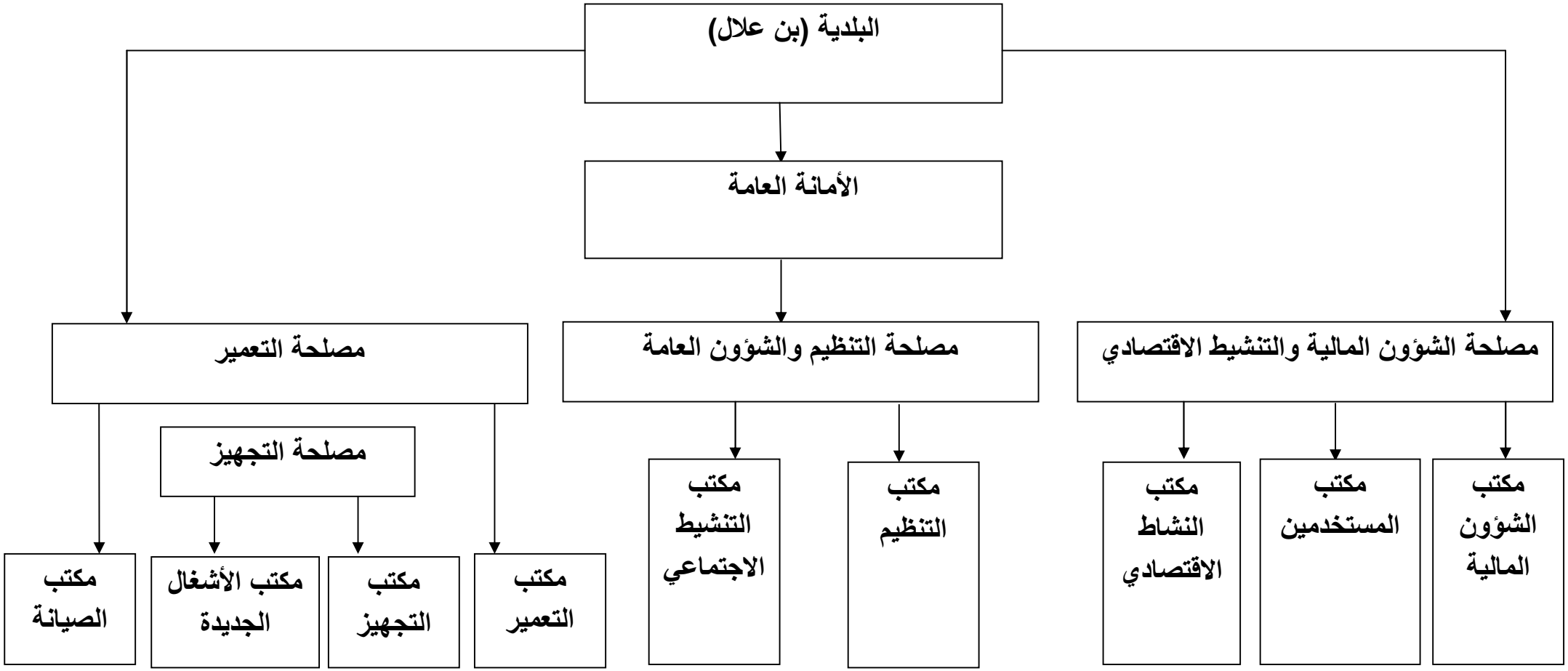
البلدية (بن علال)
الأمانة العامة
مصلحة الشؤون المالية والتنشيط الاقتصادي
مصلحة التنظيم والشؤون العامة
مصلحة التعمير
مكتب الشؤون المالية
مكتب المستخدمين
مكتب النشاط الاقتصادي
مكتب التنظيم
مكتب التنشيط الاجتماعي
مكتب التعمير
مكتب التجهيز
مكتب الأشغال الجديدة
مكتب الصيانة

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر	
المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية	02
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية	02
المطلب الثاني: خصائص ومميزات الجماعات المحلية	05
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للبلدية	08
المطلب الأول: مفهوم البلدية وتطورها التاريخي	08
المطلب الثاني: هيئات البلدية	17
المبحث الثالث: التنظيم الإداري للولاية	29
المطلب الأول: مفهوم الولاية وتطورها التاريخي	29
المطلب الثاني: هيئات الولاية	33
خلاصة واستنتاجات	39
الفصل الثاني: مجالات ومظاهر التنمية المحلية في الجزائر	
المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية	41
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية	41
المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية	46
المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية	49
المبحث الثاني: مجالات التنمية المحلية	52
المطلب الأول: التنمية الاقتصادية والاجتماعية	52

المطلب الثاني: التنمية السياسية والإدارية	54
المبحث الثالث: مظاهر التنمية المحلية	56
المطلب الأول: التنمية الحضرية	56
المطلب الثاني: التنمية الريفية	58
المطلب الثالث: التنمية السياحية	60
خلاصة واستنتاجات	62
صل الثالث: دور بلدية بن علال في التنمية المحلية "دراسة حالة" 2010-2015	
المبحث الأول: نبذة عن بلدية بن علال	64
المطلب الأول: تقديم بلدية بن علال	64
المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية بن علال	67
المبحث الثاني: مشاريع التنمية المحلية في بلدية بن علال	69
المطلب الأول: القطاعات الخاصة بمشاريع التنمية المحلية	69
المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية بن علال	73
خلاصة واستنتاجات	75
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	78
الأشكال والجداول	
الفهرس	